الفصل الثانى

الجنايات فى الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

أنـــواع الجرائـــــم

قسم الفقهاء العقوبة إلى قسمين :

القسم الأول : عقوبة محددة بنص شرعى من الكتاب والسنة ، كعقوبة شرب الخمر ، والزنا ، والقذف ، والسرقة ، وغيرها من الجرائم التى تستوجب حدًّا ، وكذلك القصاص والديات .

والقسم الثانى : عقوبة غير محددة ، وهى ماعدا ما نص على عقوبته من جرائم وهى : جرائم التعزير .

فجرائم الحدود والقصاص محدودة العدد ، ومقررة بنص الشارع ، سواء كان النص فى القرآن الكريم ، أو فى السنة النبوية الشريفة ، وكذلك عقوبتها : قدرها الشارع بالقرآن، أو بالسنة ، ومن ثم فلا تتصور الزيادة على جرائم الحدود أو القصاص ، ولا يتصور النقص فيها . وكذلك ليس ثمة مجال للتعديل فى العقوبات المقررة لها زيادة أو نقصاناً ، أو عفواً أو تخفيفاً ، ويستثنى من ذلك جواز عفو المجنى عليه ، أو الأولياء – بحسب الأحوال – فى جرائم القصاص عن العقوبة ، سواء كان العفو على مال (وهو : الدية) ، أو على غير مال .

يقول ابن رشد : " الجنايات التى لها حدود مشروعة ، جنايات على الأبدان ، والنفوس ، والأعضاء ، وهى المسماة : قتلاً وجرحاً ، وجنايات على الفروج ، وهى المسماة : زناً وسفاحاً ، وجنايات على الأموال ، وهذه ما كان مأخوذاً منها بحرب ، سمى : حراباً ، إذا كان بغير تأويل ، وإن كان بتأويل ، سمى : بغياً . وإن كان مأخوذاً على وجه المغافصة (أى خفية) من حرز ، سمى : سرقة ، وما كان منها بعلو رتبة وقوة وسلطان ، سمى : غصباً . وجنايات على الأعراض ، وهى المسماة : قذفاً ، وجنايات بالتعدى على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب ، وهذه إنما يوجد فيها حد

فى هذه الشريعة فى الخمر فقط ، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ."

وما عدا ذلك من الجرائم ، فتسمى : جرائم تعزيرية ، ولم يرد نص من الشارع ببيان مقدار عقوبتها ، بل تُرِكَ تقديرها لولى الأمر ، أو القاضى المجتهد ، وهى أوسع العقوبات فى مجال الفقه الإسلامى .

وعلى الرغم من أن كلمة التعزير لم ترد فى القرآن الكريم ، ولا فى السنة النبوية ، إلا أنه وردت فيهما إشارات تفيد تقرير هذه العقوبة ، فقد أشار القرآن الكريم ، وأشارت السنة إلى أفعال ورد الأمر بالعقاب عليها - أى تعتبر سلوكاً إجراميًّا مما يخضع للعقاب - دون أن تحدد لها عقوبة معينة ، فكان أمر تحديد هذه العقوبة وتوقيعها ، وتنفيذها ، متروك للقاضى ، أو الحاكم ، يرى فيه رأيه فى ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية .

كذلك أشار القرآن الكريم ، وأشارت السنة النبوية إلى أفعال وصفت بوصف المعصية ، دون أن يحدد لأى من هذه الأفعال عقاب محدد ، فكان أمر العقاب عليها : تقريره ، وتقديره ، وتنفيذه ، موكولاً ، أو مفوضاً إلى أولى الأمر فى الدولة المسلمة ، يرون فيها ما يلائم المصلحة ، مصلحة الجماعة ، ومصلحة الأفراد ، لأن كل معصية تعتبر فى نظر الإسلام جريمة موجبة للعقاب ، وذلك أن المعصية ، إنما هى ارتكاب مُحَرَّم ، وكل فعل أو ترك مُحَرَّم فى الشريعة الإسلامية يعتبر جريمة ، توجب — أو تجيز — عقاباً .

ومثال ذلك : حدد القرآن الكريم عقوبة النساء اللاتى يأتين الفاحشة مع بنات جنسهن ، وهو المسمى (سحاقاً) ، فقال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥]

ثم أعقب ذلك بالحديث عمن يأتيها من الرجال ، وهو ما يعرف (بالشذوذ الجنسى) ، فقال تعالى : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ١٦]

إذ يلاحظ أنه لم يبين نوع العقوبة ، ولا مقدارها ، ولا كيفية تنفيذها بالنسبة للرجال ، الذين يصابون بالشذوذ الجنسى ، فيأتون بنى جنسهم ، بل وجه الأمر بتوقيع

عقوبة عليهم إلى أولى الأمر فى الدولة الإسلامية ، أو إلى القائمين على تطبيق القوانين فيها ، وترك لهم أمر تقديرها ، وكيفية تنفيذها طبقاً للظروف والملابسات ، وهذا هو الشأن فى عقوبات التعزير كلها .

- ١٤ -

العقوبـــات التعزيـريـــة

وضح لنا فى الفقرة الماضية أن القرآن الكريم طلب من ولى الأمر معاقبة الممارسين للشذوذ الجنسى ، دون أن يحدد نوع ومقدار العقوبة ، مما يدل على أن العقوبة التعزيرية وردت فى القرآن الكريم. وعليه فيمكن الاستدلال بهذا النص على شرعيتها ، بل إن هناك آية أخرى قررت المبدأ العام الذى يقوم عليه نظام التعزير كله ، ألا وهى قوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى : ٤٠]

فهذه الآية تقرر قاعدة عامة مجردة ، مفادها أن الشأن فى السيئات أن يجازَى عليها بسيئات مثلها ، وأن المسلم قد يعفو عن السيئة قصداً إلى الإصلاح ، وإيثاراً للآخرة ، وأجر من يعفو ويصلح مكفول عند الله ﷻ ، ومن فَضَّل العقوبة على العفو ، فإن عليه ألا يتجاوز بها القدر الضرورى منها ، وألا يزيد فيها على مثل الفعل المعاقَب عليه ، وهو هذا النوع والقدر الذى يحقق الأهداف العقابية ، دون اشتراط المماثلة النوعية التى قد لا تكون ممكنة ، لأن الخروج عن هذه الحدود يُعَد ظلماً ، والله لا يحب الظالمين .

أما السنة فقد ورد فيها كثير من أفعال الرسول ﷺ وأقواله المقررة لقواعد التعزير ، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود : أن صحابيًّا وجد غلاماً له مع جاريته ، فمَثَّل به ، فأتى الغلام النبى ﷺ ، فسأله : "من فعل بك هذا ؟" ، فقال الغلام : زنباع ، وهو اسم سيده ، فدعا رسول الله ﷺ السيد ، وسأله عن سبب تمثيله بالغلام ، فقص على رسول الله ما كان

من أمره ، فقال ﷺ للغلام : " إذهب فأنت حر . " ، فهذه عقوبة تعزيرية للسيد الذى أساء إلى غلامه ، بأن تجاوز الحد المباح فى تأديبه.

كما روى البخارى ومسلم فى قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا فى غزوة تبوك – وهم : كعب بن مالك ، ومروان بن ربيعة ، وهلال بن أمية – أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بهجرهم ، ثم أمر نساءهم بمثل ذلك ، وبقيت هذه العقوبة مطبقة ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة : ١١٨]

فهذه عقوبة تعزيرية تمثلت فى هجر المسلمين لمن ارتكب هذا الخطأ الذى لم تُحَدَّد له عقوبة معينة فى التشريع الإسلامى بنص من وحى الله ، بل كان اجتهاداً من النبى ﷺ .

وهناك كثير من الأمثلة التى وردت فى السنة النبوية اهتدى لها ولاة الأمور ، واتخذها القضاة منارة لهم فى أحكامهم فى الجرائم التى لم يحدد الشرع لها عقوبة معينة . كما ساروا فى قضائهم على ما سلكه الصحابة رضوان الله عليهم فى هذا المجال .

فقد ثبت أنهم عاقبوا – تعزيراً – بالحبس ، والنفى ، والضرب ، والجلد ، والعزل . كما عاقبوا بالتشهير ، وبالغرامة المالية ، فعلى القاضى اتباع ذلك ما أمكن ، طبقاً لظروف الجانى وملابسات الجريمة ، كما يجوز له التعزير بالقول كالتوبيخ ، والزجر ، والوعظ ؛ فقد ثبت أن الرسول ﷺ عاقب بالتوبيخ ، إذ أمر الصحابة أن يبكتوا شارب الخمر ، فأقبل عليه الصحابة يقولون : " ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحييت من رسول الله !" كما عوقب الجانى بالوعظ ، فعلى القاضى أن يعظه ، إن رأى أن فى الوعظ ما يكفى لإصلاحه وردعه .

هل يكتفى القاضى بما ورد من أنواع العقوبات ، أم يجوز له استحداث عقوبة لم يرد مثلها ؟

ليست العقوبة التعزيرية معينة ، يجب على القاضى اتباعها ، بل هى إرشادات يسترشد القاضى بما ورد فى السنة النبوية ، وفى تطبيقات الصحابة ، وعليه فيجوز له أن يخالفها إن رأى فى المخالفة مصلحة ، لأن أمرها متروك له ، يقدرها حسب الظروف والملابسات .

! الفرق بين الجنايات وجرائم الحدود

الجنايات : جمع جناية ، وهى كل فعل مُحَرَّم ، أى كل ما حظره الشارع ومنع منه ، لما فيه من ضرر واقع على الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض ، أو المال ، لكن شاع بين الفقهاء إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان وأطرافه ، وهى: القتل ، والجرح ، والضرب .

إذا كان الفقهاء يطلقون على جرائم الاعتداء على نفس الإنسان وأطرافه جنايات ، فبماذا يسمون الجرائم الأخرى ؟

يطلقون عليها : جرائم الحدود ، وعليه فتنقسم العقوبات إلى قسمين :

القسم الأول : عقوبات الحدود ، وهى العقوبات المقررة على جرائم الحدود ، وهى : الزنا ، القذف ، شرب الخمر ، السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغى .

والقسم الثانى : عقوبات القصاص والدية : وهى العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١. جناية على النفس مطلقاً ، ويدخل تحت هذا القسم : الجرائم التى تهلك النفس ، أى القتل بجميع أنواعه .
٢. جناية على مادون النفس مطلقاً ، ويدخل تحت هذا القسم : الجرائم التى تمس جسم الإنسان ، ولا تمس نفسه ، وهى : الضرب ، والجرح .
٣. جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه ، ويقصد من هذا التعبير : الجناية على الجنين ، لأنه يعتبر نفساً من وجه ، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر ؛ فيعتبر نفساً من وجه ، لأنه آدمى ، ولا يعتبر كذلك ، لأنه لم ينفصل عن أمه ، وتعرف هذه الجريمة باسم : الإجهاض .

وهناك عقوبتان أخريان ، وهما :

١. عقوبات الكفارات ، وهى عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية ، وبعض جرائم التعزير .

٢. عقوبات التعازير ، وهى العقوبات المقررة لجرائم التعزير .

أرى أنه لا فرق بين الجنايات ، وجرائم الحدود ، فلماذا لم يدرجا تحت عنوان واحد ؟

فعل بعض الفقهاء ذلك ، فأطلقوا على كل من القسمين لفظ : الجنايات ، باعتبار أن كل اعتداء يعتبر جناية ، سواء كان على النفس ، أو على غيرها ، لكن ليس معنى هذا أن بينهما اتفاقاً كما أشرت ، بل هناك اختلاف بين الحدود والقصاص ، أى بين الجنايات على النفس وما يتعلق بها ، وبين الجرائم التى أدرجت تحت اسم : الحدود .

وفى أى شيء يختلفان ؟

يختلفان فى سبع مسائل :

١- يجوز القضاء بعلم القاضى فى القصاص دون الحدود .

٢- القصاص يورث ، والحد لا يورث ، أى أن لورثة المجنى عليه الحق فى المطالبة بالقصاص والدية ، بخلاف الحد ، فليس لورثة المعتدى عليه هذا الحق .

٣- لا يصح العفو فى الحدود ، حتى ولو كان حد القذف ، ويصح فى القصاص .

٤- التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل ، بخلاف الحدود ، سوى القذف ، فإن التقادم يمنعه .

٥- القصاص يثبت بإشارة الأخرس وكتابته ، بخلاف الحد .

٦- لا تجوز الشفاعة فى الحدود ، وتجوز فى القصاص .

٧- الحدود — سوى حد القذف — لا تتوقف على الدعوى ، بخلاف القصاص ، فلا بد فيه من الدعوى .

جاء فى بعض كتب الفقه كلمة : القود ، فما معناها ، وما علاقتها بالجنايات ؟

عرفت بعض المعاجم اللغوية القود بأنه : القصاص ، فهما — أى القود والقصاص ـ بناءً على هذا التعريف : كلمتان مترادفتان .

إذاً فالقود هو : القتل قصاصاً ؟

لا ، إذ لايطلق القصاص على قَتْل من قَتَل نفساً متعمداً فقط ، لأن معنى القصاص : القتل ، واتباع الأثر ، والمساواة بين جانبى الشيء . ومن هنا جاء استعمالها للدلالة على إنزال عقاب بالجانى مساوٍ لجنايته ، فإن قَتَل قُتِل ، وإن جَرَح جُرِح ، فهو فى الحالتين يُقْتَص منه ، أو يقتاد منه ، فالقصاص – أو القود – الجزاء على الذنب ، وهو أن يُفْعَل بالفاعل مثل ما فعل .

إذا كانت الجراح جزءاً من الجنايات على النفس ، فلماذا أطلق بعض الفقهاء على الباب كله عنوان : الجراح ؟

لأنهم نظروا إلى أن الجراحة هى أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس والأطراف ، كما أن بعضهم يؤثر لفظ الدماء ، فجعله عنواناً لجرائم القتل ، والجرح ، والضرب ، ناظراً فى ذلك ، إما إلى النتيجة الغالبة لهذه الجرائم ، وهى : إراقة الدماء ، وإما إلى أن أحكام هذه الجرائم ، وضعت لحماية الدماء .

ونستخلص من هذا : أن الجرائم فى الفقه الإسلامى قسمان : حدود وجنايات ، وأن بعض الفقهاء أطلق على الجنايات : الجراح ، والبعض الآخر تناول مسائلها تحت عنوان : كتاب الدماء .

وتحت أى اسم سيكون حديثنا ؟

ليس المهم هو التسمية ، بل ما سنتناوله من تفصيلات فى هذا الباب ، وسوف نلجأ إلى الإيجاز من غير إخلال ، والتفصيل – أحياناً – من غير ملل ، حتى تعم الفائدة ، فيجد المسلم فى هذه الحلقات الإجابة على تساؤلاته فى هذا المجال ، ليطمئن قلبه ، ويستقر إيمانه بإدراكه أن الإسلام نظام للحياة بجميع جوانبها وأشكالها .

القتل جريمة فى كل الشرائع

كرم الله الإنسان ، فخلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ، واستخلفه فى الأرض ، ومنحه من القوى والمواهب ما مكنه من السيادة فى الأرض على سائر الكائنات الحية . وإضافة إلى ذلك ، فقد أنزل الله فى شرائعه من الوصايا ما يضمن له الحقوق التى تمكنه من استعمار الأرض على أكمل وجه ، فضمن له حق الحياة ، وحق التملك ، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعليم ، وغيرها من الحقوق التى تقوم على أساسها حياة الأفراد ، وتستقيم فى ظلها النظم الاجتماعية .

ومن أقدس هذه الحقوق فى الوحى الإلهى حق الحياة ، إذ لم تحل شريعة من الشرائع انتهاك حرمة هذا الحق ، ولا استباحة حِماه ، بل جعلت الشرائع عقوبة من يعتدى على النفس أن يُقْتَص منه بمثل ما اعتدى به ، واعتبرت هذا من العدالة التى يجب أن يلتزم الناس بها ، ويحرصوا على تطبيقها فى الحياة ، إذ لما كانت الجريمة هى اعتداء على النفس ، فالعدالة تقتضى أن يؤخذ الجانى بمثل فعله ، فليس من المعقول أن يفقد أب ولده ، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس ، وقد حُرِم هو من رؤية ولده . كما أنه ليس من المعقول أن يفقأ رجل عين أخيه ، ويرى مفقوء العين — المعتدى عليه — الجانى يسير بين الناس ، دون أن يأخذ عقابه .

ولكن القصاص عقوبة مغلظة ، وهى مؤلمة أشد الألم ، وتتسبب فى إحداث العجز بين الناس !!

لاوجه لهذا الاعتراض ؛ فالجريمة التى اقترفها الجانى غليظة أيضاً ، أفلا يعاقب المجرم غليظ القلب بما يساوى جريمته ؟ فليس من المعقول أن تفكر فى الرحمة بالجانى ، ولا تفكر فى ألم المجنى عليه ، أو وليه ، فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلى السليم . وما أحسن

قول النبى ﷺ فى هذا المقام : " من لا يرحم لا يُرْحَم " [٧] . فالرحمة فى غير موضعها ظلم بَيِّن ، بل من القسوة فى ذاتها ، وتسمية ذلك من الرحمة خطأ شائع . كذلك تهدف العقوبة إلى زجر الجانى وغيره عن ارتكاب مثل هذا العمل ، فإن حصل الزجر ، امتنعت الجريمة ، و بالتالى يختفى العقاب ، ويعيش الناس فى أمن وأمان ، وقد بين الله هذا الجانب فى قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة : ١٧٩]

ولهذا حُرِّمَ القتل فى الشرائع كلها ، سواء كانت بشرية ، أم إلهية ، ذلك أنه منذ أن تكونت الجماعات فى الحياة الإنسانية ، وظهرت فيها تعارض الرغبات والشهوات ، أجمع الناس على اعتبار القتل من أكبر الجرائم ، لأنه يسلب المجنى عليه حياته بدون حق ، ويترتب عليه تيتيم الأطفال ، وترميل النساء ، وحرمان أهله وذويه منه . كذلك تقرر بينهم أن من يعتدى على آخر بالقتل ، فإنما يتحدى المجتمع كله ، لأن عمله يتسبب فى زعزعة الاستقرار فى المجتمع ، فتفقد الحياة هدوءها ونعيمها ، ولهذا لا يوجد فى تاريخ البشرية جماعة أغمضت عينها عن هذه الجريمة ، فلم تغضب لها ، ولم تشرع من القوانين ما يحول دون ظهورها فى حياتها .

ويحدثنا القرآن الكريم عن أول حادثة قتل وقعت على الأرض ، فيصور لنا أن القاتل والمقتول كانا يعتبران القتل جريمة آثمة تستوجب غضب الله ، والدخول مع الظالمين فى الجحيم ، وأن القاتل كان فى نزاع مع نفسه عند الإقدام على جريمته ، وظل هذا الصراع بين الإقدام والإحجام متأججاً داخله حتى طوعت له نفسه قتل أخيه ، وعند إتمام الجريمة استيقظ ضميره ، فندم على ما فعل ، يقول تعالى : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة : ٢٧-٣٠]

---

[٧] انظر : البخارى ، ومسلم ، وأبا داود ، والترمذى ، ومسند أحمد .

وما ذاك إلا لأن الفطرة الإنسانية تستنكر هذا العمل وتستقبحه ، ولا يقدم عليه إنسان إلا فى حالة الضعف ، وعدم القدرة على سيطرته على سلوكه .

عرضت التوراة عدداً من صور القتل ، مع بيان ما يستوجب منها توقيع القصاص على القاتل ، وما لا يستوجب ، مع التأكيد على أن جميع صور القتل من أفظع الجرائم ، وأن القاتل يرتكب أكبر الذنوب ، لأنه ارتكب معصية تحتل رأس قائمة المحرمات ، ومن بين ماورد فيها من نصوص عن القتل ما يلى : " **من ضرب إنساناً فمات ، فليقتل قتلاً ، فإن لم يتعمد قتله ، بأن أوقعه الله فى يده فسأجعل له موضعاً يهرب إليه . وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالاً ، فمن قدام مذبحى تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً ، وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر ، أو بلكمة ولم يقتل ، بل سقط فى الفراش ، فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً ، إلا أن يعوض عطلته ، وينفق على شفائه ، وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس ، وعيناً بعين ، وسنًّا بسن ، ويداً بيد ، ورجلاً برجل ، وكيًّا بكى ، وجرحاً بجرح ، ورضاً برض** ". [٨]

القصاص فى الشرائع

اعتبرت كل الجماعات البشرية القتل من أفظع الجرائم ، فوضعت من التشريعات ما يكافحها ويقضى عليها ، بل إن القاتل نفسه - على الرغم من ارتكابه جريمة القتل - لا يستسيغها فى كثير من الأحيان ، وسرعان ما يندم على اقتراف هذا الإثم بعد إتمام جريمته فى حالة عدم السيطرة على أعصابه .

وبناءً عليه فقد حرمته الشرائع السماوية ، فذكرت التوراة صوراً من أنواع القتل، وبينت عقوبة كل نوع منها ، فمن بين ما ورد فيها : " **من ضرب إنساناً فمات ، فليُقْتَل قتلاً ، وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالاً ، فمن قدام مذبحى تأخذه ليُقْتَل ، ومن**

---

[٨] سفر الخروج : ١٢ - ١٩

ضرب أباه وأمه يُقْتَل قتلاً ، وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر ، أو بلكمة ولم يُقْتَل ، بل سقط فى الفراش ، فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً ، إلا أن يعوض عطلته ، وينفق على شفائه ، وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس ، وعيناً بعين ، وسنًّا بسن ، ويداً بيد ، ورجلاً برجل ، وكيًّا بكى ، وجرحاً بجرح ، ورضًّا برض." [٩] وفيها أيضاً : " **لا يُسْفك دم بريء فى وسط أرضك التى يعطيكها الرب إلهك ميراثاً ، فيكون دمه عليك ، وإن كان رجلاً مبغضاً لصاحبه ، فكنَّ له ، ووثب عليه ، وضربه ضربة قاتلة فمات ، ثم هرب إلى إحدى هذه المدن ، فليتوجه شيوخ مدينته ويأخذوه من ثم ، ويسلموه إلى ولى الدم فيُقْتَل ، لا تشفق عينيك عليه ، بل أزل دم البريء عن إسرائيل فتصب خيراً .**"

هذه هى عقوبة القتل فى شريعة موسى عليه السلام ، وهى نفسها فى شريعة عيسى عليه السلام ، لأنه لم يأت لينقض الناموس (أى الشريعة) ، بل ليكمله ، كما نص على الإنجيل فى قوله : " **ما جئت لأنقض الناموس ، بل لأكمله** " ، وأشار إلى ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿**وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ**﴾ [آل عمران : ٥٠]

لكن كثيراً من العلماء يرون أن قتل القاتل ليس من شريعة عيسى عليه السلام ، واستندوا إلى نص ورد فى الإنجيل يقول : " **سمعتم أنه قيل : عين بعين ، وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر بالشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ، ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين**"

ليس فى هذا النص ما ينفى القصاص ، وإنما هو للترغيب فى العفو والتسامح ، فدلالته لا تختلف كثيراً عن دلالة قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [فصلت : ٣٤] ، فقد دعا عيسى عليه السلام إلى العفو والتسامح ، بجانب إخباره بأنه لا ينقض الناموس الذى نص على أن

---

[٩] سفر الخروج : ٢١

جزاء القاتل القتل ، وعليه فتكون عقوبة القاتل القتل ، ويجوز لولى الدم أن يعفو ، وذلك ما نص عليه فى الشريعة الإسلامية.

هذا ما جاء فى الشرائع السماوية قبل الإسلام ، فماذا عن الشرائع البشرية فى جريمة القتل ؟

كان القتل عند الأمم القديمة عقوبة لجريمة القتل ، وكان لنظام الطبقات المعروف عند الرومان أثر فى تطبيق هذه العقوبة ، فإذ كان الجانى من الأشراف ، أو من أرباب الوظائف الحكومية المرموقة ، رُفِعَ عنه القتل ، واكتُفِىَ بنفيه . وإذا كان من أواسط الناس كانت عقوبته قطع الرقبة . وإذا كان من الطبقات الدنيا كانت عقوبته الصلب ، ثم غيرت بإلقائه فى حظيرة حيوان مفترس ، ثم غير هذا الشق . غير أن القانون أعطى رئيس الدولة حق العفو ، وحق تخفيف العقوبة .

لكن هذا يعتبر افتئاتاً على حق ولى الدم ، كما يمكن أن يستغل لإعفاء بعض المجرمين الذين لهم حظوة فى المجتمع من العقوبة ، فلماذا لجأ المشرعون إلى هذا ؟

يرى المشرعون أن إعطاء رئيس الدولة حق العفو أمر ضرورى ، لضمان الحكم السليم ؛ إذ أنه يعالج به الأخطاء القضائية التى تقع فيها المحاكم ، كما أنه يعتبر علاجاً للتخفيف من صرامة القانون فى بعض الحالات ، عندما لا تسمح نصوصه باستعمال الرأفة ، أو بإيقاف التنفيذ ، أما سلب هذا الحق من ولى الدم ، فقد رأى المشرع أنها وسيلة لحماية الأمن العام من الوقوع تحت رحمة الأهواء والعصبيات .

وبعد أن عرضنا لعقوبة القتل فى القانون الرومانى ، وهو أبو القوانين البشرية التى نظمت حياة المجتمعات فى ظل حكومة مركزية ، فماذا عن عقوبة القتل فى المجتمعات القبلية، حيث كان الحكم فيها لعرف القبيلة ، والخضوع لمنطق القوة التى تفرض نفسها على الضعفاء والمستذلين ؟

تفريط وإفراط فى الشرائع

استنكرت الشعوب البدائية القتل أيضاً فحرمته ، وجعلت عقوبته القصاص من القاتل، ورأت أن فى ذلك حماية للأرواح من الاعتداء ، فقد روى فى الأمثال العربية : " القتل أنفى للقتل " ، أى أن القصاص مانع من ارتكاب جريمة القتل ، غير أنهم لم يلتزموا بالعدالة فى تنفيذ هذه العقوبة ، فكانوا – بحكم العصبية القبلية والحمية الجاهلية ، وتمكن ظاهرة الأخذ بالثأر فى نفوسهم وأعماقهم - :

يسرفون فى القصاص من الجانى وأهله ، فكانوا لا يتوخون العدل بحيث يقتصون من الجانى فقط ، على اعتبار أخذ النفس بالنفس ، بل غالباً ما كانوا يتجاوزون ذلك ، فيقتلون غير الجانى ممن لهم صلة به ، وأحياناً العدد بالواحد ، والرجل بالمرأة ، والحر بالعبد ، بل كانوا كثيراً ما يأخذون الإنسان بالبهيمة .

واتبعوا ذلك أيضاً فيما دون القتل من الجراحات والديات ، فكانوا يثأرون بجراحات ضعف جراحاتهم ، أو يطلبون ديات تفوق ديات خصومهم ، وتمادوا فى ذلك وأسرفوا ، فطلبوا غير المعقول إسرافاً فى الظلم ، وفى تلبية العصبية الغاشمة ، ومن ذلك ماروى فى أسباب نزول آية القصاص : أن واحداً قتل آخر من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول ، وقالوا له : ماذا تريد ؟ قال : إحدى ثلاث .... قالوا : وما هى ؟ قال : إما أن تحيوا ولدى ، أو تملئوا دارى بنجوم السماء ، أو تدفعوا إلىّ جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أنى أخذت عوضاً !!!

إذاً ، فما شرعه الإسلام فى مجال الاعتداء على النفس كان موجوداً قبل نزول الوحى على محمد ﷺ ، ولم يزد الوحى فى هذا المجال على الموجود شيئاً ، بل أقره دون تغيير ، أو تطوير !!!

هذا فهم غير صحيح ، فالإسلام ، وإن أقر القصاص كما كان موجوداً فى الشرائع السابقة عليه ، إلا أنه أدخل عليه تعديلات جوهرية ، ذلك أننا إذا نظرنا فى الشرائع السابقة، لوجدنا التوراة تنحاز فى تشريعه إلى جانب المجنى عليه ، فتفرض لوليه قتل الجانى ، ولا تقبل هوادة فيه ، وهذا تفريط فى شأن الجانى ، وإفراط فى شأن المجنى عليه ، عالجه الإسلام ، كما سنبينه فيما بعد .

كذلك لو نظرنا إلى النصوص التى وردت فى الإنجيل ، واتبعنا رأى جمهور المفسرين لها ، لوجدناهم يرون : أن الإنجيل يغض النظر عن الجناية ، ويحذر من دفع الشر بالشر ، ويحتم العفو على ولى الدم ، وهذا مضاد لما جاء فى التوراة ، وعليه فالديانتان السماويتان اللتان سبقتا الإسلام متعارضتان فى الفصل فى هذه القضية . فاليهودية تحتم الأخذ بالقصاص، والنصرانية تفرض العفو – طبقاً لرأى جمهور المفسرين عندهم – ولا شيء غيره .

أما القانون الرومانى ، فيفرق بين الناس على أساس الطبقات الاجتماعية ، إذ يعطف على الجانى إذا كان من الأشراف ، ويقسو عليه إذا كان من غيرهم ، وكأن غير الشريف مجرد من الجانب الإنسانى الذى يرفعه إلى درجة حمايته من الإسراف فى العقوبة ، والشريف له من المزايا ما يجعله فوق المساءلة ، وذلك اعتلال فى النظرة إلى ما يصلح المجتمع ، ويحفظه من التفكك والانهيار .

ولم تسلم نظرة الشعوب البدائية إلى هذه العقوبة من الاعوجاج والانحراف ، إذ أننا نقرأ فى التاريخ أن العرب أسرفوا فيها ، وتمادوا فى تنفيذها ، مما نتج عنه فى كثير من الأحوال وقوع حروب أكلت الأخضر واليابس ، وحصدت أرواح العديد من الرجال والنساء والأطفال ، وبددت كثيراً من الطاقات ، فجعلت عمر الإنسان هباء منثوراً .

عالج الإسلام هذه السلبيات كلها ، فلم تكن تشريعاته فى هذ المجال إفراطاً ، ولا تفريطاً ، بل أخذت الحد الوسط بين الطرفين . فلا تفريط ولا إفراط فى أى جانب منهما ؛ إذ وضع الإسلام من سبل الوقاية ما يحمى المجتمع من الوقوع فى بؤرة الأخذ بالثأر ، ويحفظ الأفراد من السقوط فى أودية الجريمة ، فشرع القصاص لحماية الأرواح من الاعتداء ، فقد قال رسول الله ﷺ : " **لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ،**

ورجل قتل مسلماً متعمداً فيُقْتَل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله ، فيُقْتَل ، أو يُصْلَب ، أو يُنْفَى من الأرض " [١٠]

ولم يجعل الإسلام هذه العقوبة واجبة التنفيذ ، بل نص على أنها حق لولى الدم ، وفى الوقت نفسه أعطاه حق الاختيار بين تنفيذ العقوبة ، وبين أن يعفو عنه بالبدل ، أى الدية ، أو بدون دية ، بل حبب العفو إلى النفوس ، وأثار فى سبيله عاطفة الأخوة : منبع التراحم والتسامح ، فقد روى عن أنس ﷺ أنه قال : ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو . ولهذا اشتهر بين الفقهاء : أن العفو أفضل من الصلح ، والصلح (وهو أن يتصالح ولى الدم مع الجانى على عدم تنفيذ العقوبة فى مقابل أخذ الدية) أفضل من القصاص ، يقول تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ٤٠]

ومما لاشك فيه أن هذا التشريع أفضل من تفريط الإنجيل ، وإهماله الجريمة – كما يذهب إلى ذلك جمهور المفسرين من النصارى – ، ومن إفراط التوراة فى تشريعها ، حيث أوجبت العقوبة ، وحرمت العفو عن جريمة القتل ، ففى الإسلام تخفيف لا يوجد فى التوراة، فهو رحمة من الله على عباده ، يقول تعالى : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة : ١٧٨]

- ١٩ -

عـــدل ومســـاواة فى الإســـلام

من المعروف أن القانون الرومانى كان يفرق بين الشريف وغير الشريف فى توقيع العقوبة ، إذ كانت تخفف ، أو تلغى بالنسبة لوضع الجانى فى طبقة الأشراف ، بينما تشتد فى طريقة وأساليب التنفيذ ، إذا كان الجانى من الطبقة الدنيا ، وما ذاك إلا لأن المشرع كان متأثراً بالمعطيات الإنسانية التى كانت موجودة فى عصره ، حيث لا تتساوى الطبقات الاجتماعية فى أى ناحية من نواحى النشاط الإنسانى . أما الإسلام فقد قرر التكافل بين

---

[١٠] سنن النسائى : جـ ٨ رقم : ٤٧٤٣

الناس جميعاً فى الدماء ، إذ م يجعل لدم أحد فضلاً على دم آخر ، وليس فى مبادئه ما يفضل مجموعة من البشر على أخرى فى مجال الثواب والعقاب ، فلم ينظر إلى من وضعته التقاليد الاجتماعية موضعاً أعلى من غيره نظرة تحميه من عقاب جريمته ، بل ساوى بين الناس جميعاً فى الحقوق والواجبات ، فأوجب توحيد إجراءات تنفيذ العقوبة على الناس جميعاً ، لا فرق بين شريفهم و وضيعهم .

قال ابن قدامى الحنبلى : ويجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا نعلم فى هذا خلافاً . وثبت عن أبى بكر ﷺ ، أنه قال لرجل شكا إليه عاملاً أنه قطع يده ظلماً : " لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه . "

وثبت أن عمر ﷺ أنه كان يقيد من نفسه . وروى أبو داود قال : خطب عمر ، فقال : إنى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فُعِل به ذلك فليرفعه إلىّ أقصه منه ، فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته تقصه منه ؟ قال : أى ، والذى نفسى بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله قص من نفسه . "

وقال القرطبى : " أجمع العلماء : على أن السلطان عليه أن يقص من نفسه ، إن تعدى على أحد من الرعية ؛ إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم ، كالوصى ، والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينه وبين العامة فرق فى أحكام الله . "

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده (وفى رواية أخرى : سرقت) ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم النبى ﷺ فيها ، فقال النبى ﷺ : " **يا أسامة ! أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام النبى ﷺ خطيباً فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفس محمد بيده ، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها** "[11]

ولا نجد فى الشرائع السابقة من سوى بين الطبقات الاجتماعية سوى الإسلام ، فإذا ذكر العدل الإسلامى تبادر إلى الذهن إهدار نظام الطبقات الذى كان أساس التشريع

---

[11] قارن : سنن النسائى ، والسنن الكبرى.

الرومانى ، بل إن التشريعات الحديثة فى المجتمعات المعاصرة لم تصل إلى ما وصل إليه الإسلام فى التسوية بين الناس جميعاً ، إذ لا زالت تعطى ميزات لشرائح من المجتمع ، كالذات الملكية ، والأُسر الحاكمة ، وبعض الشخصيات التى أخذت حصانة – إن بحكم القوانين ، أو برهبة السلطان ، وتأثير المال – تمنع يد العدالة من الوصول إليها إذا اقترفت إثماً ، أو ارتكبت جريمة . فأين هذه المظاهر – التى لا يخلو منها مجتمع فى العصر الحديث – من قول رسول الله ﷺ فى خطبته التى ألقاها فى حجة الوداع : " **أيها الناس ..... إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربى فضل على عجمى إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد.**" [١٢]

ولكن يرى بعض الناس أن الفقه الإسلامى قد اعترف ببعض الميزات لأفراد من المجتمع فى مجال العقوبات ، إذ يرى بعض الفقهاء عدم قتل الوالد بولده ، والسيد بعبده ، والحر على الإطلاق بالعبد ، والمسلم بالذمى ، ألا يُعَدّ هذا مظهراً من مظاهر الطبقية ؟

ما ذهب إليه بعض الفقهاء مما ذُكِر ليس تطبيقاً لأصل عام فى الإسلام ، وإنما هو رأى شخصى لهؤلاء الفقهاء ، اعتبروه استثناءً من الأصل المتفق عليه بين جميع الفقهاء الذى بنى على أصل ثابت بنص قطعى ، وقد دفعهم إلى هذا الاستثناء ظروف أحاطت بالجريمة والجانى .

ولهذا خالفهم بعض الفقهاء فرأوا قتل الحر بالعبد ، والمسلم بالذمى ، والرجل بالمرأة تحقيقاً للمساواة بين طبقات المجتمع وأفراده فى تطبيق العقوبات .

- ٢٠ -

نظريـــــة العاقلـــــة

لم يلتزم العرب قبل الإسلام بالعدل فى مسألة القصاص ، فقد اشتطوا كثيراً فى العقاب ، فأخذوا البريء بذنب الجانى ، وتمادوا فى عقابهم ، فأكثروا القتل فى عشيرة الجانى ، مما دفع المستهدفين بهذا العقاب إلى الدفاع عن أنفسهم ، فتحول الأمر إلى حروب

---

[١٢] أنظر ! مسند الأمام أحمد.

اندلعت ألسنتها بين القبائل ، واشتد أوارها فى ساحات المعارك ، وطال أمدها حتى امتدت إلى عشرات السنين ، فسقطت فيها أرواح كثيرة ، وهيت فى أتونها عشائر عدة ، فلما جاء الإسلام بين لهم أن مسئولية الجناية لا يتحملها غير الجانى ، فلا توقع عقوبة القتل قصاصاً على غيره ، فقال تعالى : ﴿.... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى .... ﴾ [الأنعام : ٦٤]

بل إن القرآن الكريم بين لهم أنه لا ينبغى لصاحب الحق أن يتجاوز فى العقوبة . فلا يطلب فى العقاب إلا بمثل ما فعله الجانى ، يقول تعالى : ﴿ ... وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ .... ﴾ [النحل : ١٢٦]

ويقول : ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣]

وبهذا قضى الإسلام على ما كان فى الجاهلية من عادات لا تتفق مع العدالة ، ولا يقبلها عقل ، ولا يقرها منطق ، ألا وهى مسئولية القبيلة عن جناية أفرادها ، والمبالغة فى العقوبة ، حيث يطلب المجنى عليه — فى حالة الجراح - ، أو وليه — فى حالة قتله — أضعاف ما فعله الجانى .

ولكن ، ألا تعتبر " نظرية العاقلة " فى الفقه الإسلامى تَحَمّل غير الجانى مسئولية الجانى ؟ وما هى العاقلة ؟

جاء فى الفقه الإسلامى أن من قتل آخر خطأً ، فعليه دية يؤديها إلى أولياء الدم ، وعلى أقربائه أن يتحملوها عنه ، إذا عجز عن أدائها ، وهذا تكليف بأمر نتج عن جناية لم يرتكبوها .

ليس الأمر كما يُتَصَوَّر لأول وهلة بأنه تكليف لشخص لم يرتكب الجريمة ؛ إذ ليس تحمل العاقلة — أى أهل الجانى — دية المقتول خطأً من باب مسئولية غير الجانى عما ارتكبه الجانى ، بل من باب المواساة والمعونة فى جريمة صدرت عن غير قصد . بدليل أنها لا تشترك فى تحمل الدية ، إذا كان القتل عمداً ، وتنازل ولى الدم عن القصاص فى مقابل الدية .

إن تقنين الإسلام لهذا النظام جاء إقراراً لنظام عربى ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التناصر والتعاون ، لأن التعاون ، ومساعدة من وقع فى الإثم من غير قصد أمر تقره الشرائع ، وتستحسنه العقول ، ولم يكن تشريعاً عامًّا يجب أن يلتزم فى جميع الأزمنة والأمكنة ، دون نظر إلى الأحوال والاعتبارات ، بدليل أن التناصر حينما انتقل من العشيرة والقبيلة إلى الدولة والمجتمع الإسلامى جعل عمر بن الخطاب ﷺ دية المقتول خطأً على بيت مال المسلمين ، كما أن الفقهاء نصوا فى العصور المتأخرة على أن الدية لا تكون إلا فى مال الجانى ، مستدلين على ذلك بأن صلة الدم بين العشائر قد وهنت ، ورحمة التناصر قد رفعت ، وبيت المال قد انهدم ، فوجب أن تكون فى مال الجانى ، فقد قال صاحب الدر المختار : " إن التناصر أصل فى هذا الباب ، فمتى وجد ، وجدت العاقلة ، وإلا فلا ، وحيث لا قبيلة ، ولا تناصر ، فالدية فى بيت المال ، فإن عدم بيت المال ، أو لم يكن منتظماً ، فالدية فى مال الجانى .

وبهذ نكون قد بينا ميزات التشريع الإسلامى على ما سبقه — وما جاء بعده — من تشريعات فى مسألة تحديد عقوبة المعتدى على الأنفس والأرواح ، وكيفية تنفيذ هذه العقوبة ، غير أنه قد بقيت نقطة أخيرة ، ألا وهى أن اليهودية لم تفتح باباًلعفو ولى الدم عن الجانى ، بل أوجبت تنفيذ القصاص فى القاتل ، **فماذا جاء فى الإسلام عن هذه النقطة؟**

- ٢١ -

العفـــو بيـــن طرفيـــن

حرم الإسلام القتل تحريماً قاطعاً ، وفرض من العقوبات ما يزجر كل إنسان عن التفكير — فضلاً عن التنفيذ — فى الاعتداء على أرواح الناس ، فجعل جزاء القتل عمداً ، أن يُقْتَل الجانى عقاباً له على ما ارتكبه من إثم ، واستيفاءً لحق أولياء الدم ، حتى لا يترك ترك الجانى بدون عقوبة شيئاً فى نفوسهم ، قد يؤدى إلى تصرفات تسيء إليهم ، وإلى المجتمع كله.

ولما كان العقاب فى الإسلام للزجر ، ولاستيفاء حق الغير ، فقد أعطى الإسلام فرصة لإنقاذ نفس من الموت – لأنه لا يدعو إلى إعدام النفس إلا فى الحالات الضرورية ، التى يتطلبها حفظ النظام العام – ، ألا وهو أنه أجاز لولى الدم أن يعفو عن الجانى ، فإن عفا عنه سقط حقه فى المطالبة بالقصاص ، وانتقل الأمر إلى ولى الأمر – أى الحاكم ، أو القاضى – ، فإن كان العفو لا يؤدى إلى النتيجة المطلوبة ، وهى توبة الجانى ، وعزمه على الاستقامة ، وذلك بأن كان الجانى معروفاً بالشر ، مصرًّا على التمادى فيه ، فللإمام أن يقضى بعقابه — الذى قد يصل إلى القتل فى رأى بعض العلماء — للمصلحة العامة ، ودفعاً للشر ، وحفظاً للأمن .

وعليه فلجريمة القتل طرفان : أولياء الدم ، فالجانى اعتدى على فرد منهم ، كانوا يعتزون بوجوده ، وينتفعون بآثاره ، جاء القاتل فحرمهم من ذلك كله ، لذا أُعْطِى الحق لهم أولاً فى المطالبة بحقهم ، وذلك بتوقيع العقوبة على من اعتدى عليهم ، وقد أعطتهم الشريعة الإسلامية هذا الحق ، لأن حرمانهم منه قد يؤدى إلى احتيالهم فى الأخذ بالثأر بعيداً عن ساحة القضاء ، ورعاية القانون ، فيشتد بينهم وبين أهل القاتل التشاحن والخصام ، ويستمر البغى والعدوان ، وربما انحاز إلى كل فريق مجموعات أخرى فى المجتمع ، فيفشو الفساد ، ويعم الإجرام .

إذاً ، فمفهوم حق ولى الدم فى القصاص ليس معناه أن ينفذ العقوبة بيده ، كما يحدث فى بعض المجتمعات ، بل لابد أن يكون التنفيذ بيد السلطة الحاكمة ، حتى لا تحدث فوضى ، ويتجاوز أولياء الدم فى أخذ حقوقهم من المعتدى ، فإن عَفَوْا فقد سقط حقهم فى المطالبة بالعقوبة ، وانتقل الأمر إلى الإمام ، وهذا هو الطرف الثانى فى المطالبة بالعقوبة ، لأن فى جريمة القتل فساداً فى الجماعة ، ومن هنا كان للجماعة حق المطالبة بتوقيع العقوبة على القاتل ، والإمام نائب عن الجماعة ، لكنه لا يعاقب إلا إذا كان الجانى معروفاً بالشر، إذ أعطاه الإسلام فى هذه الحالة حق توقيع العقوبة عليه – حتى ولو عفا أولياء الدم – بحسب ما يراه فى دفع الشر عن الجماعة .

فصاحب الحق الأول : ولى الدم ، فهو الذى يطلب القصاص ، وهو الذى يطلب من الإمام أن يعفو عنه ، ولا يمنع هذا الحق الإمام من المحافظة على حق الجماعة فى حالة عفو أولياء الدم . "

وما الرأى فيما جاء فى القوانين الحديثة ، حيث تجعل ولى الأمر هو صاحب الحق الأصلى ، فله وحده أن يقتص من الجانى ، وله وحده العفو ، أما أولياء الدم فليس لهم إلا حق المطالبة بالتعويض المادى ؟

تمتاز الشريعة الإسلامية فى تكييفها لجريمة القتل عن القوانين الحديثة بأنها تستل الغضب من أولياء الدم ، حيث جعلت من حقهم المطالبة بالقصاص ، ولاشك أن ما تتركه جريمة القتل فى نفوس أهل القتيل ، قد لا يمحوه التعويض المالى ، فإذا تنازلوا عنه بمحض إرادتهم ، فقد دللوا بذلك على أن نفوسهم قد رضيت ، وسلمت من الحقد على القاتل ، وبذلك يقضى على مظان اندلاع الفتنة والعنف بين الناس ، وفى الوقت نفسه تعطى الشريعة الإمام الحق فى إنزال العقاب الملائم على الجانى ، حتى بعد عفو ولى الدم ، وبذلك تتحقق المصلحة للطرفين المتصلين بالجريمة : أولياء الدم ، والمجتمع .

ولماذا لم تأخذ الجرائم الأخرى ذات الحدود ، كالسرقة ، والزنا ، وضع جريمة القتل ، حيث يجوز عفو المعتدَى عليه عن المعتدِى ، فلا ينفذ فيه الحد المقرر للجريمة فى الشريعة الإسلامية ؟

دار هذا المعنى فى ذهن الفقهاء ، ففسروه تفسيرات شتى ، منها ما قاله ابن العربى فى تفسيره ، إذ جاء فيه : " أن الله أوجب القصاص ردعاً عن الإتلاف ، وحياة للباقين ، وظاهره أن يكون حقًّا لجميع الناس ، كالحدود والزواجر عن السرقة والزنا ، حتى لا يختص بها مستحق ، بيد أن البارى تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة ، وجعله للأولياء الوارثين ، ليتحقق فيه العفو الذى ندب إليه فى باب القتل ، ولم يجعل عفواً فى سائر الحدود، لحكمته البالغة ، وقدرته النافذة ، ولهذا قال ﷺ : " **من قُتِل له قتيل ، فهو بخير النظرين : بين أن يقتل ، أو يأخذ الدية** ." وكانت هذه خاصية أعطيتها هذه الأمة تفضيلاً وحكمة ، فخص بذلك الأولياء ليتصوروا العفو ، أو الاستيفاء لاختصاصه بالحزن . "

وقد يكون هذا التفريق راجعاً إلى أن الاسلام ينظر إلى الجرائم الأخرى ، على أنها اعتداء على المجتمع فى المقام الأول ، وأن الدافع إليها غريزة الإنسان وطبعه ، حيث يكون ميالاً إلى الشر والإفساد فى الأرض ، فلزم أن تنفذ فيه العقوبة دون إعطائه الفرصة لعفو أو شفاعة ، حتى لا يستفحل شره ، ويعم فساده فى المجتمع .

- ٢٢ -

عقاب القاتل فى الآخرة

وردت نصوص كثيرة تحرم القتل ، وتنهى عنه بصيغ جازمة وقاطعة ، ففى القرآن الكريم ورد قوله تعالى :

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١]

وقوله :

﴿... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ [الإسراء : ٣٣]

وقوله :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ -٩]

وقد توعد الله ﷻ القاتل بعذاب أليم فى الآخرة ، فقال تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣]

وقال فى الآيات التى وصف فيها عباد الرحمن :

﴿ ..... وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٦٨-٧١]

كما وردت أحاديث عدة تحرم إزهاق الأرواح ، وتستنكر وقوع ذلك من المؤمنين ، وتوضح أن من يفعل ذلك ، يترل عليه غضب الله وعذابه فى الآخرة ، فعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة .** " [١٣] وروى عنه ﷺ أنه قال : **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق .** " [١٤] ... كما روى الترمذى بسند حسن عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار .** "[١٥] ، وروى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " **من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة ، كُتِبَ بين عينيه يوم القيامة : آيس من رحمة الله .** " [١٦]

يلاحظ المرء أن ما ذُكِرَ من أحاديث تنص على تحريم دم المسلم ، فهل يُفْهَم من ذلك أن الحكم يختلف لو كان القتيل غير مسلم ؟

لا يختلف الحكم ، فقد وردت أحاديث أخرى تفيد بأن الله سيعاقب من يقتل غير مسلم ، منها ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " **من قتل معاهداً لم يَرَح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً** " [١٧] كما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : " **ألا من قتل نفساً معاهدة ،**

---

[١٣] أنظر : مسلم ، و أبا داود ، والترمذى ، و النسائى ، و الدارمى ، و مسند أحمد !

[١٤] سنن أبى ماجة جـ٣ ، ص ٨٧٤ ، رقم ٢٦١٩.

[١٥] سنن الترمذى ، جـ٤ ، ص ٦٧ ، رقم ١٣٩٨.

[١٦] قارن : أبن ماجة !

[١٧] أنظر : أبن ماجة !

لها ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر ذمة الله ولا يَرَح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً . "[١٨]

ومن هو المعاهد الذى يحرم على المسلم قتله ؟

هو الرجل الذى من أهل دار الحرب ، يدخل دار الإسلام بأمان ، فيحرم على المسلمين قتله ، حتى يرجع إلى مأمنه ، وذلك تنفيذاً لأمر الله فى قوله تعالى :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ.... ﴾ [التوبة : ٦]

وهذا هو ما اعترفت به مؤخراً القوانين الدولية الحديثة المنظمة لأسلوب الاتصال بين المتحاربين ، وهو أقصى ما يمكن أن يُتَوَخَّى فى سبيل المحافظة على العهد والأمان ، أقره الإسلام وأمر المسلمين بالالتزام به ، وذلك قبل أربعة عشر قرناً ، يوم أن كانت المجتمعات البشرية لا تعرف هذا النوع من السلوك الحضارى . فإذا حافظ الإسلام على حياة المحارب فى هذه الظروف ، فمن باب أولى أن يحافظ على حياة من يعيشون بين المسلمين ممن لا يدينون بالإسلام .

هذا جزاء من يعتدى على أرواح الناس ، فهل يعاقب من يعتدى على نفسه فيزهقها، وبتعبير آخر : هل يرتكب المنتحر إثماً يعاقب عليه فى الآخرة ؟

حذر الله فى القرآن الكريم الإنسان من قتل نفسه ، فقال تعالى :

﴿ .... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩]

وقال :

﴿ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾ [البقرة : ١٩٥]

كما بين الرسول ﷺ فظاعة جرم من يعتدى على نفسه ، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال : " **من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو فى نار جهنم ، يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه ، فسمه فى يده**

---

[١٨] قارن : الترمذى !

يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدٌ مخلداً فيها أبداً . " [١٩]

كما روى البخارى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار ، والذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى النار ، والذى يقتحم** (أى يرمى نفسه) **يقتحم فى النار .** " [٢٠]

وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " **كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة .** " وثبت فى الحديث : " **من قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة .** "

- ٢٣ -

توبـــة القاتـــل

وصف الله تعالى نفسه بأنه غفار لمن تاب ، وبأنه رحيم بعباده ، يتجاوز عن سيئاتهم ، كما أوضح فى كتابه الكريم فى أكثر من آية ، بأن رحمته وسعت كل شيء ، وبأنه يغفر الذنوب جميعاً ، إذ ليس هناك ذنب لا يغفره إلا الإشراك به ، يقول تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨]

فهل يغفر ذنب من قتل إنساناً عمداً ، على الرغم من أنه بين فى كتابه أن من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وأنه تعالى يصب غضبه ولعنته على من يزهق روح أخيه متعمداً ؟

فهم الفقهاء من كثرة الآيات التى وردت فى القرآن الكريم عن توبة العصاة ، وقبول التوبة منهم : أن التائب لا يرده الله ﷻ ، مادامت توبته صادقة وخالصة ، ومقرونة بالعزم

---

[١٩] راجع : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وأبا داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، ومسند أحمد !

[٢٠] انظر : البخارى ، ومسند أحمد !

على أن يبتعد التائب عن الخطايا ، قاصداً الالتزام بالعمل الصالح ، ثم يعقبها تنفيذ أوامر الله، فيسلك التائب طريق الخير ، ويتجنب طريق الشيطان .

وترتب على هذا الاتجاه أن العلماء اتفقوا على أن التوبة تُسْقِط العقاب الأخروى عن الجانى ، فقد ورد أن من يتوب بعد إقامة الحد عليه يغفر الله له ، قال رسول الله ﷺ : **" إن السارق إذا سرق وتاب سبقته يده إلى الجنة ، وإن لم يتم سبقته يده إلى النار ."**

غير أنهم اختلفوا فى توبة القاتل عمداً ، فذهب بعضهم إلى عدم قبولها استناداً إلى ظاهر قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣]

وقالوا : إن ما ذُكِر فى الآية جزاء محتم لقاتل المؤمن عمداً ، فتوبته من جريمته غير مقبولة ، وهذا هو ما ذهب إليه ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وآخرون من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

فقد روى عن سعيد بن جبير ، أنه قال : " اختلف أهل الكوفة فى قاتل العمد ، هل له توبة ؟ فرحلت فيها إلى ابن عباس ، فسألته عنها ، فقال : نزلت هذه الآية : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم " ، وهى آخر مانزل فى عقاب القاتل ، وما نسخها شىء ، فقرأت عليه قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٦٨ – ٧٠]

فقال هذه آية مكية ، نسختها آية مدنية . وهى قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ...﴾ [النساء : ٩٣]

وكيف يوجه الفقهاء – الذين ينكرون النسخ ، ويردون عدم توبة القاتل – هاتين الآيتين ؟

يقولون : إن الآية التى ذكرت فيها التوبة ، نصت على أن التائب آمن وعمل عملاً صالحاً ، فغفران الله ذنب القاتل متوقف على ثلاثة أشياء ، هى :

- الإيمان ،
- والعمل الصالح ،
- والتوبة .

إذ أن وجود هذه الثلاثة تجب ما وقع من التائب قبل ذلك ، وهى :

- الشرك ،
- والقتل ،
- والزنا .

فمن كان مشركاً ، وباشر الزنا ، وارتكب جريمة القتل — وهى من أكبر الجرائم فى المجتمع الإنسانى — ثم آمن وعمل عملاً صالحاً ، وندم على ما فعل ، يغفر الله له .

يفهم من هذا أن الآية نزلت فى شأن المشركين الذين يفعلون هذه الجرائم بحكم شركهم . فتوبتهم إنما تكون بالإقلاع عن الشرك وتوابعه ، ولذلك ضم إلى التوبة الإيمان والعمل الصالح ، أما الآية التى لم تُذْكَر فيها توبة ، وهى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ [النساء : ٩٣] ، فهى خاصة بالمؤمنين الذين يرتكبون هذه الجريمة ، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً.... ﴾ [النساء : ٩٢] ، أى لا ينبغى أن يقع على الإطلاق أن يقتل مؤمن مؤمناً إلا إذا كان على سبيل الخطأ ، فإن حدث على وجه العمد ، فلا يكون جزاء هذا القاتل إلا النار خالداً فيها ، ولن يغفر الله له ، لأنه ارتكب إثماً عظيماً ، وبهذا لا يكون هنا تعارض بين الآيتين ، فلا يكون هناك حاجة إلى الالتجاء إلى القول بالنسخ .

ماهو رأى من يقول بغفران ذنب القاتل عمداً ؟

بينا فيما سبق رأى من يقول بعدم قبول توبة القاتل عمداً ، ووضحنا وجهة نظرهم فى الآية التى ذكر فيها أن الله يتوب على من أشرك ، وزنا ، وقتل نفساً حرم الله قتلها ، غير أن العلماء لم يتفقوا على هذا الرأى ؛ إذ ذهب فريق آخر إلى أن مرتكب الكبيرة - سواء كانت قتلاً أم غيره - لا يخلد فى النار ، وأنه إذا تاب قُبِلَت توبته قطعاً ، فإذا مات قبل أن يتوب من ذنبه ، فأمره مفوّض إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، إلا أن عذابه لن يكون أبديًّا ، أى لن يخلد فى النار .

وما رأيهم فى قوله تعالى عن عقاب القتل عمداً :

﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا... ﴾ ؟ [النساء : ٩٣]

من المعروف أن هناك أحكام تخصصها أحكام أخرى ، فهذه الآية من آيات الأحكام العامة ، وقد خصصها قوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨]

وكذلك خصصتها النصوص الدالة على أن التوبة من الذنوب مقبولة ، وبناءً عليه يكون المعنى : فجزاؤه جهنم خالداً فيها إذا لم يتب ، أو ينله عفو الله ومغفرته ، فإن تاب أو عفا الله عنه لا يخلد .

إذاً ، فهناك احتمال بأن يُخَلَّد فى النار ، فلا يخرج منها أبداً ، إذا مات قبل أن يتوب ، ولم يغفر الله له ؟

ليس معنى الخلود عند هؤلاء العلماء : هو الأبدية المطلقة ، فهم يفسرون الخلود بطول المكث ، فيقولون : إن الخلود لا يقتضى الدوام التأبيدى ، ومنه قوله تعالى :

﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء : ٣٤]

وقوله :

﴿أَيَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة : ٣]

وتقول العرب : " لأخلدن فلاناً فى السجن " ، ويجرى على ألسنة الناس : "خلد الله ملكه ، وأدام أيامه " ، وليس شيء من هذا الذى ذكرناه موصوفاً بالخلود : بدائم مؤبد .

وهناك فريق ثالث يرى : أن عفو الله لا يكون إلا بالتوبة ، فمن لم يتب لا ينال عفو الله .

ما الفرق بينه وبين الرأى الثانى ؟

الفرق هو : أن الثانى يرى أن الله يمكن أن يغفر عن القاتل بدون توبة ، ، أما الثالث فلا يرى ذلك ، إذ لا يكون عفو من الله ، إلا إذا تاب الجانى ، ورجع إلى الله .

يفهم المرء من روح النصوص الإسلامية أن جانب التوبة راجح ، غاية الأمر أن جريمة القتل فظيعة ، لا ينبغى التهاون بشأنها ، وبيان جرم من يرتكبها للناس ، حتى لا تسول لهم نفوسهم يوماًما اقترافها ، ومن هذا المنطلق جاء التهديد والوعيد لمن يقترفها ، قال الزمخشرى : " هذه الآية فيها من التهديد والإيعاد ، والإبراق والإرعاد أمر عظيم ، وخطب غليظ .

وعن سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا عنها قالوا : " **لا توبة لها** " . وذلك محمول منهم على سنة الله فى التغليظ والتشديد ، وإلا **فكل** ذنب ممحوّ بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلاً .

ويزيد كثرة المروى عنها فى تصوير فظاعتها ، ففى الحديث ؛ " **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم** " [٢١] ، وفيه : " **لوأن رجلاً قتل بالمشرق ، وآخر رضى عنه بالمغرب لأُشْرِك فى دمه** . " [٢٢] وفي الأثر : " **إن الإنسان بنيان الله ، ملعون من هدم بنيانه** . "

بل إن الله حرم مجرد إشهار آلة القتل فى وجه المسلم ، وعزمه على قتله ، وأوعد على ذلك عقاباً أليماً ، وإن لم يتمكن من القتل ، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال :

---

[٢١] راجع : الترمذى ، وابن ماجة ، والنسائى !

[٢٢] انظر : أبو داود

" إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول فى النار " ، فقيل : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : " إنه كان حريصاً على قتل صاحبه . " فإذا كان حرص الإنسان على القتل سبباً للعقاب ، وإن لم يتم ذلك ، فهذا دليل واضح على أن إزهاق روح الإنسان من أكبر الكبائر التى يلحق مرتكبها إثم عظيم ، ويستحق عليها عقاباً أليماً .

أنـــــواع القتـــــل

شرع الله ﷻ القصاص ، انتقاماً من الجانى ، وزجراً لغيره ، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التى تهز كيانه ، وتزعزع استقراره ، وتخل بالأمن العام فيه. وهى عقوبة مقدرة ثبتت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقد وردت فيه نصوص كثيرة تفيد شرعيتها ، منها قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة : ١٧٨ - ١٧٩]

وقد روى أن النبى ﷺ قال : " **من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين : إما أن يفتدى وإما أن يقتل .** " [٢٣] ، وعنه ﷺ أنه قال : " **من أصيب بدم أو خبل** (أى جراح ، أو قطع أعضاء) **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما ان يقتص ، وإما أن يأخذ العقل ، وإما أن يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه .** " [٢٤]

ويعرف الفقهاء القتل بأنه : " فعل من العباد تزول به الحياة " ، أى إزهاق روح آدمى بفعل آدمى آخر ، وهو على قسمين : قتل عمد ، وقتل خطأ ، ولا واسطة بينهما .

ومتى يكون عمداً .... ومتى يكون خطأً ؟

---

[٢٣] قارن : أبو داود ، والترمذى ، ومسند أحمد !

[٢٤] انظر : سنن أبى داود ، وسنن ابن ماجة ، وسنن الترمذى !

عرف الفقهاء القتل العمد بأنه : كل فعل ارتكب بقصد العدوان ، إذا أدى لموت المجنى عليه ، سواء قصد الجانى القتل ، أم أنه لم يقصده ، وبشرط ألا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب ، أو مقصوداً به التأديب ممن له حق التأديب . والقتل الخطأ : هو ما لم يكن عمداً .

وذهب القهاء إلى أن أنواع القتل ثلاثة :

١. عمد ، وهو ما تعمد فيه الجانى الفعل المزهق ، قاصداً إزهاق روح المجنى عليه .
٢. شبه عمد ، وهو ما تعمد فيه الجانى الاعتداء على المجنى عليه دون أن يقصد قتله ، إذا مات المجنى عليه نتيجة للاعتداء ، ويعرف القانونيون هذا النوع من القتل بـــ : الضرب المفضى إلى الموت .
٣. قتل خطأ ، ويكون فى حالات : أولها : إذا تعمد الجانى الفعل دون أن يقصد المجنى عليه ، كمن يرمى غرضاً فيصيب شخصاً ، وتسمى هذه الحالة : الخطأ فى الفعل . ثانيها : إذا تعمد الجانى الفعل ، وقصد المجنى عليه ، على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للمجنى عليه ، ولكن تبين أن المجنى عليه معصوم الدم ، كمن يرى من يظنه جنديًّا من الأعداء ، فإذا هو مسلم ، أو معاهد ، أو ذمى ، وتسمى هذه الحالة : الخطأ فى القصد . ثالثها : ألا يقصد الجانى الفعل ، ولكنه يقع نتيجة لتقصيره ، كمن ينقلب على آخر وهو نائم فيقتله ، رابعها : أن يتسبب الجانى فى الفعل ، كمن يحفر حفرة فى الطريق فيسقط فيها أحد المارة ليلاً ، وتؤدى السقطة إلى وفاته ، ويدخل فيه كل أنواع الإهمال والتسيب التى ينتج عنها إزهاق أرواح الناس .

وهل يكون القصاص عقوبة هذه الأنواع كلها ؟

لا ، فليس فى القتل الخطأ — ولا فى شبه العمد — قصاص ، بل دية ، أى تعويض أولياء الدم عما فقدوه نتيجة القتل ، أما القتل عمداً فعقوبته : القصاص .

ولم سُمِّىَ قتل القاتل عمداً قصاصاً ؟

لأن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة ، وهذه أبلغ أنواع العدالة ؛ إذ أن الجزاء إذا ساوى العمل ، كان ذلك عين العدل ولبه ومعناه ، ولأن القصاص فيه تتبع لأثر

الجريمة والمجرم ، وقطع لدابرها . وقطع دابر الجريمة هو عين الإصلاح للجماعة ، فلا صلاح فى جماعة لا تعمل على محو الجريمة .

وهل يقتضى إصلاح الجماعة أن يُنَفَّذ القصاص فى القاتل عمداً دون اعتبار للظروف والملابسات ؟

- ٢٦ -

شـــــروط القصـــــاص

لا ينفذ القصاص فى القاتل عمداً ، إلا إذا توفرت شروط ، غير أن العلماء اختلفوا فيها ، ولم يتفقوا إلا على شرطين ، وهما : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، فلا قصاص على من لم يبلغ ، كما لا ينفذ القصاص فى القاتل إذا كان مجنوناً ، وذلك لحديث على ﷺ أن النبى ﷺ قال : " **رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم .** " (٢٥)

كذلك يشترط فى إقامة القصاص على القاتل — بعد شرطى : البلوغ والعقل — أن تتوفر فى الجناية قصد القتل ، أى أن اعتبار العمد فى إزهاق روح الإنسان شرط فى القصاص ، وذلك بأن يحدث القتل نتيجة فعلٍ من شأنه إزهاق الروح . فقد روى عن أبى هريرة ﷺ أنه قال : " قُتِلَ رجل فى عهد رسول الله ﷺ ، فرُفِعَ ذلك إلى النبى ﷺ فدفعه إلى ولىّ المقتول ، فقال القاتل :يا رسول الله ! ما أردت قتله ، فقال النبى ﷺ : **أما إنه إن كان قوله صادقاً ، ثم قتلته دخلت النار .** " (٢٦) ، فخلاه الرجل . وروى ابن ماجة أنه ﷺ قال : " **من قتل عامداً فهو قود ، ومن حال بينه وبينه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً** " (٢٧)

---

(٢٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل

(٢٦) سنن الترمذى

(٢٧) سنن النسائى

لو اعتدى إنسان على آخر بآلة حادة لا تستعمل فى القتل ، ولكنه مات نتيجة هذا الاعتداء ، فهل يُقْتَصّ منه ؟

اختلف العلماء فى ذلك ، فرأى مالك أنه لا يشترط أى شرط فى الفعل القاتل ، أو فى أداة القتل ؛ إذ فى رأيه : " أن كل ما تعمده الإنسان فى ضربه : بلطمة ، أو بلكزة ، أو ببندقية ، أو بغير ذلك ..... كل هذا قتل عمد ، إذا مات المجنى عليه .... وأن هناك أشياء يتعمد الإنسان فعلها ، مثل : الرجلان يصطرعان ، فيصرع أحدهما صاحبه ، أو يترامیان بالشيء على وجه اللعب ، أو يأخذ أحدهما برجل الآخر على حال اللعب ، فيسقط فيموت من هذا كله ، فهذا هو القتل الخطأ ، ولا يكون قتلاً عمداً ، لأن الجانى تعمده على وجه اللعب ، فإذا تعمده على وجه القتال والغضب فصرعه ، فمات ، أو أخذ برجله فسقط ، فمات ، فهو قتل عمد ، وجزاء القاتل القود .

ويفهم من هذا أن مالكاً لا يشترط إلا نية القتل ، أى قصد إزهاق الروح ، أما الآلة أو أداة القتل ، فلا يشترط فيها شيء . فاللطمة — وإن كانت لا تقتل — موجبة للقصاص ، لو كانت عمداً ، ونتج عنها إزهاق الروح .

ولكن ، هل أخذ بهذا كل علماء المذهب ؟

لا ، فقد اشترط بعضهم أن يكون القتل بآلة تقتل غالباً ، أيًّا كان نوعها .

وهل ذهب الأئمة إلى رأى مخالف لرأى مالك فى آلة القتل ؟

نعم ، فيشترط الشافعى وأحمد فى آلة القتل أن تكون مما يقتل غالباً ، أو يمكن أن تقتل لو تعددت الضربات ، أو استعملت فى أماكن حساسة . وأدوات القتل على ثلاثة أنواع :

١. نوع يقتل بطبيعته ، كالسيف ، والسكين ، والرمح ، والإبرة المسممة ، والبندقية ، والمسدس ، وعمود الحديد ، والعصا الغليظة ....

٢. ونوع يقتل كثيراً بطبيعته ، ولا يقتل غالباً ، كالسوط والعصا الخفيفة .

٣. ونوع يقتل نادراً بطبيعته كالإبرة غير المسممة ، واللطمة ، واللكزة .

فعندهما أن القتل العمد يتحقق باستعمال النوع الأول مطلقاً ، أو باستعمال النوع الثانى بطريقة تؤدى إلى القتل .

أما أبو حنيفة وأصحابه فكانوا أشد الفقهاء فى كيفية اعتبار القتل موجباً ، إذ حصروا القتل الموجب للقصاص فى القتل المباشر بآلة ينشأ عنها القتل عادة ، ولا يثبت القود إلا إذا كانت الآلة على هذا النحو ، وذلك لأن عقوبة القصاص هى أقصى العُقوبات وأشدها ، فلا بد أن تكون الجريمة الموجبة لها هى أقصى الجرائم وأشدها ، أى أن تكون جريمة متناهية ، خالية من أى احتمال .

ومنه يتبين أن أبا حنيفة يشترط أن تكون الآلة محددة ، من شأنها أن تفصل الأجزاء ، فإن كانت غير محددة ، بأن كانت بمثل حجر ثقيل ، أو هراوة غليظة من شأنها ألا تقتل عادة ، فإنه لا قصاص ، واستدل على ذلك بأن المحدد هو المعد للقتل ، فيكون استعماله دليل القصد إلى القتل ، أو القطع ، واستعمال آلة غير معدة للقتل لا يدل على القصد إلى القتل بيقين ، لاحتمال أن يكون قد أراد مجرد الضرب ، وهذا الاحتمال ينفى تأكيد القصد ، فلا يتوافر ركن الجريمة .

- ٢٧ -

شبـــــه العمـــــد

جاء اختلاف العلماء فى تحديد آلة القتل وكيفيته ، نتيجة لعدم تحديد ذلك فى القرآن الكريم ، ولا فى السنة النبوية ، بل اقتصر ما جاء فيهما على وصف القتل الموجب للقصاص بالعمدية والعدوانية ، وتركا تحديد آلة القتل للعرف ، وما ذاك إلا لأن طرق القتل تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وأن الابتكار يدخلها كما يدخل كل شيء من شئون الإنسان ، فهو يبتكر آلة الشر ، كما يبتكر آلة الخير ، فلو حدد القرآن الكريم — أو السنة النبوية — للقتل الذى يكون جريمة آلة مخصوصة ، وكيفية مخصوصة ، لا ستطاع المتفننون فى الإجرام أن يبتكروا فى الوصول إلى غايتهم ، آلة غير الآلة التى حددها القرآن

الكريم ، وكيفية غير الكيفية التى بينها ، وبذلك ينجون من الوقوع تحت طائلة العقاب ، فتفوت الحكمة من مشروعية القصاص التى يقول الله فيها :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ... ﴾ [البقرة : ١٧٩]

لهذا ترك القرآن الكريم تحديد الجريمة : فى الآلة وفى الكيفية ، ترك ذلك للعرف يحدده ، ويحكم عليه ، بعد أن وضع لها الإطار العام ، وهو : العمدية والعدوانية ، وهو ما ارتآه جمهور الفقهاء ، فلم يشترطوا آلة معينة فى الجريمة ، بل قالوا : إن كل ما من شأنه أن يزهق الروح ، فهو محقق للجريمة . فإن لم يكن مزهقاً للروح عادة ، كأن قتل مكلف آخر بما لا يقتل غالباً ، كالضرب بعصاً خفيفة ، أو حجر صغير ، أو لكزة باليد أو السوط ، وما شابه ذلك فإن الفقهاء يعتبرون هذا القتل : شبه عمد . وسمى شبه عمد ، لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ، إذ إن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، فهو ليس عمداً محضاً ، ولا خطأً محضاً .

فأركان القتل شبه العمد ثلاثة :

١. أن يأتى الجانى فعلاً يؤدى إلى وفاة المجنى عليه .
٢. أن يأتى الجانى الفعل بقصد العدوان .
٣. أن يكون بآلة لا تقتل غالباً .

قال ابن قدامة فى المغنى : " شبه العمد أحد أقسام القتل ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً ، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه كالضرب دون القتل ، ويسمى : عمد الخطأ وخطأ العمد ، لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فإنه عمد الفعل ، وأخطأ فى القتل ، فهذا لاقود فيه ، والدية على العاقلة فى قول أكثر أهل العلم . "

وجعله مالك عمداً موجباً للقصاص ، غير أن ابن قدامة استدل على أنه ليس موجباً للقصاص بما روى عن أبى هريرة ﷺ : " **إقتتلت امرأتان من هزيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فقضى النبى ﷺ بأن دية جنينها عبد ووليدة ،**

وقضى بدية المرأة على عاقلتها . " [٢٨] ثم عقب ابن قدامة على ذلك ، فقال : فأوجب ديتها على العاقلة ، والعاقلة لا تحمل عمداً ، أى لا تحمل الدية عمن قتل عمداً .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال فى خطبة يوم فتح مكة : " ..... **ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر...** " وعليه فلا قصاص فى قتل شبه العمد ، بل يؤدى الجانى دية لأولياء الدمْ .

أما قتل الخطأ :

فصورته أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمى صيداً : أو يقصد غرضاً ، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بئراً فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شبكة — حيث لايجوز له ذلك — فيعلق بها رجل فيُقْتَل ، ويقاس على ذلك ما شابهه فى الفعل والقصد ، كذلك يعتبر من قبيل قتل الخطأ ما حدث نتيجة فعل غير المكلف : كالصبى والمجنون .

والأصل فى العقاب على قتل الخطأ قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[النساء : ٩٢]

أثار هذا الدليل سؤالين :

الأول : هل يسوى الإسلام فى عقوبة القتل الخطأ بين المسلم وغير المسلم ؟

الثانى : هل يُكَلَّف الجانى بشيء سوى الدية ، فيُلْزَم بتحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما جاء فى الآية ؟

---

[٢٨] صحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، وسنن الترمذى ، وسنن النسائى ، وسنن الدارمى ، والموطأ .

التكافـــؤ فـــى القصـــاص

تميز الإسلام عن غيره من الشرائع والقوانين السابقة عليه – وكذلك القوانين واللوائح والأعراف فى المجتمعات الحديثة – بأنه لا يميز فى عبادته ، وتعاليمه ، وأحكامه بين الناس ، على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، فلا اعتبار عنده لمراكز اجتماعية ، أو سياسية ، أو اقتصادية ، إذ كل الناس مطالبون بعبادة واحدة ، ومكلفون بتعاليم واحدة ، وتجرى عليهم أحكامه وتشريعاته على حدٍّ سواء ، فليس لأحد ميزة على آخر ، ولا يعفى أحد من تنفيذ قانون ، بينما يفرض نفس القانون على غيره .

وبناءً عليه ، فقد قرر الإسلام التكافؤ بين الناس جميعاً فى الدماء ، فلم يجعل لدم أحد فضلاً على دم آخر ، ولم ير فى المجموعة البشرية من هذه الناحية " شريفاً " لا تمس حياته بجريمته ، و " غير شريف " يحكم عليه بأكثر مما تقتضى جريمته من العقوبات ، فالمساواة واجبة ومفروضة ، فلا تنفذ عقوبة جريمة ما فى مرتكبها ، ويعفى من العقوبة آخر ، على الرغم من أنه ارتكب نفس الجريمة .

لكن اشتهر بين الفقهاء أن من جرائم القتل مالا ينفذ فيها القصاص ، نظراً لمكانة المقتول من القاتل ، أفلا يُعَدّ هذا نقضاً لمبدأ المساواة الذى أقره الإسلام ؟

هل تذكر لى مثالا على ذلك ؟

هناك أمثلة عدة ، سوف نذكرها واحداً بعد الآخر :

الأول : قالوا : لا يقتص من القاتل إذا كان أصلا للمقتول ، فلا يقتص من والد بقتله ولده ، أو بولد ولده وإن نزل ، وإن قتله بأى وجه من وجوه العمد ، فإذا قتل الأب ولده عمداً فلا يعاقب على قتله بالقصاص ، لقول رسول الله ﷺ : " **لا يقاد والد بولده** " [٢٩]، وقوله : " **أنت ومالك لأبيك** " [٣٠]

---

[٢٩] سنن الترمذى ، وسنن الدارمى ، ومسند أحمد .

[٣٠] مسند أحمد .

فالحديث الأول صريح فى منع القصاص ، أما الحديث الثانى فإنه ، وإن لم يكن صريحاً فى منع القصاص ، إلا أن نصه يمنع منه ، لأن تمليك الأب ولده . وإن لم تثبت فيه حقيقة الملكية ، تقوم فيه شبهة درء القصاص ، إذ القاعدة الشرعية تقول ـــ " درء الحدود بالشبهات "

أما الولد فيقتص منه لوالده – سواء كان أباً أو أماً – طبقاً للنصوص العامة ، لأن النص الخاص لم يخرج من حكم النصوص العامة إلا الوالد فقط . ويعللون هذه التفرقة فى الحكم بين الوالد والولد : بأن الحاجة إلى الزجر والردع فى جانب الولد أشهر منها فى جانب الوالد ، لأن الوالد يحب ولده لولده ، لا لنفسه ، دون أن ينتظر نفعاً منه ، إلا أن يُحْيِى ذكره ، وهذا يقتضى الحرص على حياته ، أما الولد فيحب والده لنفسه لا لوالده ، أى أنه يحبه لما يصل إليه من منعة عن طريقه ، وهذا لا يقتضى الحرص على حياة والده ، لأن مال والده يؤول إليه بعد وفاته ، وحبه لنفسه يتعارض مع الحرص على حياة والده .

وعلى الرغم من هذا التعليل – وغيره من الأسباب التى ذكرها الفقهاء أصحاب هذا الرأى – الذى يقبله العقل ، ويقره المنطق ، فقد خالف آخرون هذا الرأى ، فقد ذهب مالك – مخالفاً فى ذلك الأئمة الثلاثة – إلى أن الوالد يُقْتَل بولده ، إذا انتفت الشبهة فى أنه أراد تأديبه ، أو إذا ثبت ثبوتاً قطعيًا أنه أراد قتله ، فلو أضجعه فذبحه ، أو شق بطنه ، أو قطع أعضاءه ، أو أطلق عليه فى مقتل ، فقد تحقق أنه أراد قتله ، وانتفت شبهة أنه أراد من الفعل تأديبه ، ومن ثم يُقْتَل به . أما إذا ضربه مؤدِّباً ، أو حانقاً ولو بسيف أو حذفه بجريدة ، أو ما أشبهه فقتله ، فلا يقتص منه ، لأن شفقة الوالد على ولده ، وطبيعة حبه له ، تدعو دائماً إلى الشك فى أنه قصد قتله ، وهذا الشك يكفى لدرء الحد عنه ، فلا يقتص منه.

وبماذا يُرَدّ على القائلين بعدم القصاص فى الاستدلال على رأيهم بقول رسول الله ﷺ : " لا يقاد والد بولده " ؟

قال ابن العربي فى معرض بيانه لمذهب مالك ، ورده على القائلين بعدم القصاص : بأنهم تعلقوا بحديث باطل ، وهو : " لا يقاد والد بولده ". أى أن هذا الحديث لم يثبت صحته عند من يرون القصاص من الأب إذا قتل ابنه .

وهناك من يرى القصاص مطلقاً .

وما الفرق بينه وبين مالك ؟

الفرق أن مالكاً فرق بين حالتين : الأولى : نية القتل فيها ظاهرة مؤكدة ، فعقوبتها القصاص . والثانية : لم يرد الوالد قتل ولده ، بل أراد تأديبه فقُتِل : ولا ينفذ القصاص فى هذه الحالة لوجود شبهة تدرأ الحد .

وعليه فمذهب الإمام مالك وسط بين من يقول بعدم القصاص على الإطلاق ، ومن يقول بوجوب القصاص على الإطلاق .

ومن هنا يتبين أن ما ظهر فى هذه المسألة من نقض لمبدأ المساواة ليس صحيحاً ، لأن عدم القصاص لا يرتكز على نص من القرآن الكريم ، ولا على حديث صحيح ، وإنما هو رأى فقهاء ، لا يجب الالتزام به ، فبقى مبدا المساواة فى الإسلام سليماً صافياً ، لم يُنْقَص ، ولم تشبه شائبة تذهب رونقه وصفاءه ، لأن آراء العلماء اجتهادات تحتمل الصواب والخطأ.

التكافؤ بين المسلم والكافر

اشترط بعض الفقهاء فى وجوب قتل الجانى قصاصاً أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجانى ، فإن لم يكن مكافئاً امتنع الحكم بالقصاص .

ومتى يُعْتَبَر المجنى عليه مكافئاً للجانى فى رأيهم ؟

إذا لم يفضله الجانى بحرية أو إسلام ، فإذا تساويا فى الحرية والإسلام ، فهما متكافئان ، ولا عبرة بعد ذلك بما بينهما من فروق أخرى ؛ إذ لا يشترط التساوى فى كمال الذات ، ولا سلامة الأعضاء ، كما لا يشترط التساوى فى الشرف والفضائل .

هل يُفْهَم من ذلك أنه لا يُقْتَل مسلم بكافر فى رأيهم ؟

نعم ، وهذا هو المثال الثانى فى عدم التساوى المنافى للعدالة فى الإسلام !

وبم استدلوا على ذلك ؟

استدلوا بحديث روى عن على كرم الله وجهه : أن رسول الله ﷺ قال : **ألا لا يقتل مسلم بكافر** . "[٣١] وبما روى فى البخارى عن على كرم الله وجهه أيضاً : أن أبا جحيفة قال له : هل عندكم شيء من الوحى ما ليس فى القرآن ؟ قال : لا ، و الذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فَهْماً يعطيه الله رجلاً فى القرآن ، وما فى هذه الصحيفة . قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر"

ويحسن بنا هنا أن نحدد غير المسلم ، ونبين حكم من قتله ، فالكافر أصناف : حربى ، وقد أجمع الفقهاء على ألا يقتل المسلم إذا قتله ،

و ذمى ، أو معاهد ، أو مستأمن ، وهذا فيه خلاف ؛ إذ يرى الشافعى وأحمد عدم قتل المسلم به ، لأنه لا تكافؤ بينهما ، فإذا قتل مسلم ذميًّا ، أو معاهداً ، أو مستأمناً ، فلا قصاص عليه ، بل عليه الدية فقط ، واستندوا فى ذلك على ما روى عن على ﷺ مما ذكرناه آنفاً .

ويرى المالكية أنه لا يقتل المسلم بالذمى إلا أن يقتله غيلة .

وكيف يكون القتل غيلة ؟

أن يضجعه فيذبحه ، أو يتربص به فيقتله

أما أبو حنيفة فيرى أن المسلم ، إذا قتل الذمى ، أو المعاهد أو المستأنس بغير حق ، فإنه يقتل قصاصاً ، لأن الله يقول :

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥]

واعتمد أيضاً فى ذلك على أن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تُقْطَع ، إذا سرق من مال الذمى ، فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلمين ، فحرمة دمه كحرمة دم المسلم .

وخلاصة القول : أن فى الفقه ثلاثة آراء :

الأول : يُقْتَل المسلم بالكافر .

---

[٣١] قارن : صحيح البخارى ، وسنن الترمذى ، وسنن النسائى ، وسنن ابن ماجة ، وسنن الدارمى ، ومسند أحمد !

الثانى : يُقْتَل المسلم بالكافر إذا قتله غيلة .

الثالث : لا يُقْتَل المسلم بالكافر .

وما هو الأرجح ؟

هو أن يُقْتَل المسلم بالذمى والمعاهد والمستأمن ، لأن الإسلام لم يفرق بين الناس فى توقيع العقوبة .

وبماذا ترد على ما ورد عن على كرم الله وجهه بألا يُقْتَل مسلم بكافر ؟

هذا الحديث لا إسناد له ، فقد قال الدار قطنى : إنه ضعيف إذا أُسْنِد ، فكيف إذا أُرْسِل ؟

وقال النخعى : يُقْتَل المسلم بالذمى خاصة ، وكذلك بالمعاهد ، فقد أخرج البيهقى من حديث عبد الرحمن البيلمانى : أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : " **أنا أكرم مَنْ وفَّى بذمته** "

لكن قيل : إن ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة ، وحديثه هذا مرسل أيضاً ، لكنه إذا أضيف إلى المبدأ العام فى الإسلام ، وهو أن النفس تؤخذ بالنفس ، تحقيقاً لمبدأ المساواة ، الذى هو من الأسس الإسلامية فى المجتمع ، قوى وأصبح من الآراء التى يمكن الأخذ بها .

اختلاف الفقهاء فى ذلك

ليس هناك إجماع من العلماء على أن يعفى القاتل من القصاص ، إذا كان المقتول كافراً – ذميًّا ، أو معاهداً ، أو مستأمناً – ، بل إنه يكاد يكون رأى من يرى التكافؤ بين المسلم والكافر فى القصاص أصح ممن يرى عدم التكافؤ بينهما ، فلا يُجَوِّز القصاص من المسلم إذا كان القتيل غير مسلم ، ويتضح ذلك من المناظرة التى حدثت بين قطبين من العلماء ، وقد رأينا أن نستعرضها ليتبين مدى حجية رأى القائلين بالقصاص :

روى ابن العربى فى تفسيره هذه المناظرة ، فقال : " ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من علماء الحنفية : يُعْرَف بـ " الزوزنى " زائر للخليل صلوات الله عليه ، فحضرنا فى حرم الصخرة المقدسة ، وحضر علماء البلد ، فسئل - على العادة - عن قتل المسلم بالكافر ، فقال : يُقْتَل به قصاصاً ، فطولب بالدليل ، فقال : الدليل قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة : ١٧٨]

وهذا عام فى كل قتيل .

فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية هنا وإمامهم : عطاء المقدسى ، فقال : ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الله سبحانه وتعالى قال :

﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ... ﴾ [البقرة : ١٧٨]

فَشَرَط المساواة فى المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، فإن الكفر حط منزلته ، ووضع مرتبته .

الثانى : أن الله سبحانه وتعالى ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند إتمامها ، فقال : ﴿ ...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى .... ﴾ [البقرة : ١٧٨]

فإذا نقص العبد عن الحر بالرق ، وهو من آثار الكفر ، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر .

الثالث : أن الله سبحانه وتعالى قال :

﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ... ﴾ [البقرة : ١٧٨]

ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر ، فدل ذلك على عدم دخوله فى هذا القول .

فقال الزوزنى : بل ذلك دليل صحيح ، وما اعترضت به لا يلزمنى منه شيء .

أما قولك : إن الله تعالى شرط المساواة فى المجازاة ، فكذلك أقول ، وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم فى القصاص غير معروفة ، فغير صحيح ، فإنهما متساويان فى

الحرمة التى تكفى فى القصاص ، وهى حرمة الدم الثابت على التأبيد ، فإن الذمى محقون الدم على التأبيد ، والمسلم محقون الدم على التأبيد ، وكلاهما قد صار من أهل الإسلام ، والذى يحقق ذلك أن المسلم تُقْطَع يده بسرقة مال الذمى ، وهذا يدل على أن مال الذمى قد ساوى مال المسلم ، فدل ذلك على مساواة دمه لدمه ، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه .

وأما قولك : إن الله ربط آخر الآية بأولها ، فغير مسلم ، فإن أول الآية عام ، وآخرها خاص ، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها ، بل يجرى كل على حكمه من عموم أو خصوص .

وأما قولك : إن الحر لا يُقْتَل بالعبد ، فلا أسلمه ، بل يُقْتَل عندى قصاصاً ، فتعلقت بدعوى لا تصلح لك .

وأما قولك : " فمن عفى له من أخيه شيء " ، يعنى المسلم ... فكذلك أقول ، ولكن هذا خصوصى فى العفو ، فلا يمنع من ورود القصاص ، فإنهما قضيتان متباينان ، فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى ، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك .

ويمكن أن يضاف إلى قول الزوزنى فى هذه النقطة :

إنه ليس بلازم أن تحمل الأخوة فى الآية على أخوة الإيمان ، بل يجوز حملها على ما يعم أخوة النسب ، والناس كلهم لآدم ، وآدم من تراب .

ويستفاد من هذه المناظرة ، ومما سبق قوله : أن عدم قتل المسلم بالكافر — الذى اشتهر القول به بين المسلمين — لا يستند إلى دليل قطعى من نصوص القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، وإنما هو فهم لبعض الفقهاء ، وتوجيه خاص لِمَا جاء فى القرآن الكريم من آيات القصاص . وهذا الاجتهاد لا يُلْزِم — فى المقام الأول — إلا صاحبه ، فلا يُلْزِم مجتهداً آخر خالفه ، وهذا هو ما أشار إليه الزوزنى ، بأن هذا الرأى المستنتج من الدليل لا يُلْزِمه ، لأنه لا يخرج عن كونه رأى مجتهد ، يجوز أن يكون خطأً ، كما يحتمل أن يكون صواباً .

وعليه فلو نصت دولة إسلامية فى دستورها وقوانينها— ويجب أن تنص على ذلك ، خاصة فى العصر الحديث — على أن المسلم يُقْتَل بالكافر ، فلن تخرج بذلك عن الإطار الإسلامى فى التشريع .

قتل الرجل بالمرأة قصاصاً

ومما يثار أيضاً أنه قد نص فى الفقه الإسلامى على عدم قتل الرجل بالمرأة ، وعدم قتل الحر بالعبد ، فهل نجد فيه أيضاً ما يخالف هذا الرأى ، كما وجدنا فى قتل المسلم بالكافر ؟

شاع بين المسلمين أن الرجل إذا قتل امرأة ، لا يقتص منه لعدم المساواة بينهما ، إذ أن شهادتها على النصف من شهادته ، ونصيبها فى الميراث نصف نصيبه ، فليس بينهما تكافؤ ، فما صحة هذا الرأى الذى أصبح من المسلمات فى المجتمع الإسلامى ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفس المرأة كنفس الرجل على سواء ، والنفس بالنفس إن هلكت ، وكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، لا يقتضى أن تكون نفسها دون نفسه ، إنما ذلك لقوة عاطفتها ، التى يحتمل أن تضل عند أداء الشهادة ، كما قال الله تعالى :

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة : ٢٨٢]

والضلال فى الفكر أحياناً لقوة عاطفته ، لا يقتضى نقص آدميتها عن آدمية الرجل، كذلك لا يصح أن يكون نقص نصيبها فى الميراث عن نصيب الرجل دليلاً على عدم مساواتها به فى النفس الآدمية ، لأن تفضيله عليها فى الميراث لاعتبارات اقتصادية ، فلا دخل للتقييم البيولوجى ، أو الروحى والنفسى فيه .

لكن بعض الناس يردد أقوالاً لفقهاء ، كدليل على صحة التفرقة بين الرجل والمرأة فى القصاص .

هذه أقوال شذت عن رأى جمهور الفقهاء ، كما أن الأدلة التى استندوا إليها ليست صحيحة ، فقد روى عن بعضهم تصورات لا يقبلها عقل صحيح ، ولا يقرها منطق سليم ، من ذلك ما رووه عن الليث بن سعد ، فقيه مصر : أن الزوج لا يُقْتَل بزوجته ،

لأن النكاح بينهما يكون شبهة تمنع القصاص ، إذ الزواج يفيد نوع ملك للرجل على امرأته .

وذلك كلام باطل ، لأن النكاح عقد مشترك ، يوجب حقوقاً مشتركة بين الزوجين ، ولا يجعل أحدهما مالكاً والآخر مملوكاً ، ولهذا نستبعد صحة هذه الرواية عن الليث بن سعد ، لأنه كان فقيهاً عظيماً ، لا يمكن أن يغيب عنه ما فى هذا الرأى من شذوذ ، ذلك أنه إذا كان المرء يستنكر أن يقتل الرجل امرأة – أو رجلا – غريبة عنه ، ويرى أن ذلك فظيعاً ، فإن أشد منه فظاعة ، واستنكاراً فى النفس أن يقتل الرجل أهله ، مما يستبعد معه أن تكون هذه العلاقة شبهة تمنع القصاص ، بل هى من الملابسات التى تقويه ، بل تحث على تنفيذ ما هو أقصى منه ، إذا كان ممكناً .

وممن شذ عما رآه جمهور الفقهاء أيضاً من ذهب إلى أنه إذا قتل الرجل امرأة كان أولياؤها بالخيار ، إما أن يطلبوا قتله بها ، وعليه أن يعطوا أولياءه نصف الدية ، وإما أن يتركوا طلب القصاص ، ويكتفوا بالدية يأخذونها . وإذا قتلت المرأة رجلا كان القصاص ، وكان على أوليائها أن يدفعوا نصف الدية ، واستندوا فى ذلك على رواية عن على بن أبى طالب والحسن البصري .

لكن لم تصح هذه الرواية عن على بن أبى طالب ﷺ ، بل الذى روى عنه أنه يُقْتَل بها ، فقد روى عنه أنه قال : " **إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود** " .

ويقول القرطبى : إن أبا عمر علق على هذا الرأى بقوله : " إذا كانت المرأة لا تكافئ الرجل ، ولا تدخل تحت قول النبى ﷺ : " **المسلمون تتكافأ دماؤهم** " فلم قتل الرجل بها وهى لا تكافئه ؟ وكيف تؤخذ نصف الدية مع القتل ، وقد أجمع العلماء على أن الدية لا تجتمع مع القصاص ؟

وعليه فإن أصح الآراء : أن الرجل يُقْتَل بالمرأة ، والمرأة تُقْتَل بالرجل ، لا فرق بينهما على الإطلاق ، وما يثار من أن الله تعالى قال : ﴿ ... **وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى** .... ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فما كان ذلك إلا تأكيداً لإبطال ما كانوا عليه فى الجاهلية من عدم الاكتفاء بقتل القاتل خاصة . قال البيضاوى : " كان فى الجاهلية بين حيين من

أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طول على الآخر ، فأقسموا : لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى ، فلما جاء الإسلام تحاكموا لى رسول الله ﷺ ، فنزلت آية القصاص ، وأمرهم أن يتبارءوا . وعليه فيُقتَل الرجل بالمرأة ، لا فرق بينهما .

ولا تدل على ألا يُقتَل الحر بالعبد ، والذكر بالأنثى ، كما لاتدل على عكسه ، فإن المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص بالذكر غرض سوى اختصاص الحكم .

- ٣٢ -

عصمـــة الـــــدم

لا يجب توقيع عقوبة القصاص إلا إذا توافرت شروط ، وهى :

أن يكون المقتول معصوم الدم ، فلو كان حربيًّا ، أو زانياً محصناً ، أو مرتدًّا ، فإنه لا ضمان على القاتل ، لا بقصاص ، ولا بدية ، لأن هؤلاء جميعاً مهدورو الدم ، فقد روى البخارى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : " **لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** " [٣٢]

فهل يجوز للمرء أن يقتل هؤلاء الثلاثة ، دون أن يعاقب على الإطلاق ؟

ليس الأمر كذلك ، فقد اختلف العلماء فى نوع العقوبة ، بل إن بعضهم ذهب إلى أنه يقتص ممن يعتدى على مهدرى الدم فى بعض صور القتل ، ذلك أنهم اختلفوا فيمن يقتل زانياً محصناً بدون إذن ولى الأمر ، أى بغير حكم قضائى ، فذهب الحنابلة إلى أنه لا قود عليه ، وحجتهم فى ذلك أن الزانى المحصن يستحق الرجم ، فهو غير معصوم الدم ، ولا يصح أن يقتص من معصوم الدم بغير المعصوم ، إذ أنهما ليسا سواء . والقصاص أساسه

---

[٣٢] صحيح البخارى ، وسنن أبى داود ، وسنن الترمذى ، وسنن النسائى ، وسنن ابن ماجة ، وسنن الدارمى .

التسوية . ويرى فريق آخر من الفقهاء : أن من قتل زانياً محصناً يُقْتَصّ منه ، لأنه متعمد القتل ، إذ إقامة الحدود متروكة للحاكم .

وهل يُعْفَىٰ قاتل الزانى المحصن من العقوبة كلية ، على رأى الحنابلة الذين قالوا بسقوط القصاص عنه ؟

لا ، بل لابد من عقوبة تعزيرية ، وبعضهم رأى أن الإمام لابد أن يكون متشدداً فى تقدير العقوبة التعزيرية ، فالزانى المحصن ، وإن كان مهدر الدم بالنسبة للحاكم ، إلا أن إهدار دمه ليس مُعْفِياً لمن يقتله ، وإن كان قتله لا يوجب الدية ، ولا كفارة لشبهة الزنا ، إلا أن من يقتله يجب أن يعاقب عقاباً شديداً .

وخلاصة الآراء : أن من قتل زانياً محصناً يعاقب عقاباً شديداً عند كل الفقهاء ، إلا أن بعضهم أسقط عنه القود ، أى أن العقاب لا يصل إلى حد قتله ، لشبهة الزنا . والآخرون قالوا بقتله قصاصاً ، لأن الزانى المحصن مهدر الدم بالنسبة للحاكم فقط .

والصفة الثانية من صفات عصمة الدم :

ألا يكون المقتول حربيًّا ، أى من الأعداء المحاربين للمسلمين . لكن لو فر جندى من جنود الأعداء من الميدان ، والتجأ إلى جانب المسلمين يطلب الأمان ، وقتله مسلم ، فهل يعفى من القصاص لكونه — فى الأصل — محارباً ؟

إذا دخل العدو بلاد المسلمين ليستكشف أحوالهم — أى للتجسس — ، أو فراراً من شدة القتال فى الميدان فقتله مسلم فلا قود عليه . أما إذا كان طالباً الأمان فإنه لا يحل قتله . وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقتل من قتله ، ليرغب الناس فى السلم . ويرى بعض الفقهاء أنه لا يحل قتله ، ولكن لو قتله أحد ، فلا قود لوجود شبهة المحاربة .

والصفة الثالثة التى تمنع القصاص :

أن يكون القتيل مرتدًّا ، فإن الأكثرين من الفقهاء قالوا : إنه لا قود فى قتله ، لأنه مباح الدم بحكم ردته ، ولكن يُعَزَّر من قتله ، ويكون التعزير شديداً ، لأن الأمر فى إقامة الحدود إلى الحاكم ، إذ أنها تستلزم عدة إجراءات ، منها :

- التثبت من ردته ،
- وإزالة ما يشتبه عليه ،

- واستتابته .

وكل هذه أمور يقوم بها الحاكم ، أو من ينوب عنه ، ولا توكل إلى عامة الناس ، حتى لا تحدث فوضى فى المجتمع ، فتضيع دماء الناس هدراً . ولهذا رأى بعض الفقهاء إقامة حد القصاص على من قتل مرتدًّا .

ويجب أن يراعى أن عقوبة المرتد القتل ، إذا جهر بكفره ، وأعلن الحربُ على المجتمع، وذلك بإشاعة الضلالات بين أفراد المجتمع ، وإلا فلا سلطان لأحد فى الحكم على ما فى قلبه ، كما أنه لا يكون مرتدًّا مَنْ رأى رأياً مخالفاً لِمَا يراه جمهور الفقهاء ، لأن الاختلاف فى الرأى مباح ، حتى ولو لم يكن مألوفاً ، ما لم يؤد إلى إنكار نص من القرآن الكريم ، أو إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة .

كما أن كثيراً من الفقهاء قال **بعدم قتل المرأة المرتدة ، وذلك لانتفاء خطر ردتها على المجتمع ، فمدار الحكم هو منع الخطر** ، ويقابله فى القوانين الحديثة : الأعمال التى تهدد أمن الدولة ، فكما أن هذه القوانين تعاقب من يهدد أمن الدولة بعقوبة قد تصل إلى حد الإعدام ، فإن الإسلام يعاقب المرتد بالقتل ، لأنه يهدد أمن المجتمع .

البلـــــوغ والعقـــــل

وكما يشترط فى تنفيذ عقوبة القصاص فى القاتل أن يكون معصوم الدم ، كذلك يشترط :

أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ، لأنهم غير مكلفين ، وليس لهم قصد صحيح ، أو إرادة حرة .

إذا كان خلل العقل متقطعاً ، أى أن المجنون يفيق فى بعض الأحيان ، فهل يُقْتَصّ منه ، إذا ارتكب جريمة فى فترة إفاقته ؟

إذا تأكد القاضى بما لا يدع مجالاً للشك : أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الجريمة ، فإنه يجوز له أن يحكم عليه بالقصاص .

وهل يقاس على المجنون من ارتكب جريمة القتل وهو سكران ؟

لا ، لأنه أزال عقله بقصده تناول المسكرات ، فعن مالك أنه بلغه : أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبى سفيان يذكر له : أنه أُتِىَ بسكران قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : " أن اقتله ".

والشرط الثالث لإقامة حد القصاص :

أن يكون القاتل مختاراً ، لأن الإكراه يسلب الإرادة ، ولا مسئولية على من فقد الإرادة .

وهل يُقْتَصّ من الْمُكْرِه ما دام القاتل غير مسئول عن الجريمة بسبب الإكراه ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، فقال الحنابلة والمالكية : إذا أكره رجل آخر على أن يقتل شخصاً ، وجب قتلهما جميعاً ، لأنهما شريكان : هذا بالأمر ، وذلك بالفعل . واحتجوا على ذلك بأن كليهما قصد القتل ، فكلاهما معتد بما فعله ، فاستحقا العقاب ، إذ الإكراه لا يُحِلّ الدماء ، فلو أعفينا القاتل الْمُكْرَه ، لأهْدَرْنا دماء آخرين ، فوجوب قتلهما أحقن للدماء .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إن القصاص على من أكره ، لا على من باشر ، لأن الإكراه يجعل الْمُكْرَه كالآلة فى يد من أكرهه ، إذ تُلْغَى إرادته ورضاه ، ويفسد اختياره ، وتكون الإرادة المطلقة لمن أكرهه .

ليس كل إكراه يصل إلى هذا الحد ، ولذلك كان المقصود من الإكراه الذى يعفى الْمُكْرَه من القود ، هو ذلك النوع من الإكراه الذى يلجئ الْمُكْرَه إلى تنفيذ الفعل ، بحيث لا يستطيع منه فكاكاً ، ولا يمكنه التخلص منه بأى حيلة من الحيل .

وذهب الشافعى فى أحد قوليه إلى : أن المنفذ هو الذى يقتص منه ، كما ذهب أبو يوسف إلى : أنه لا قود على القاتل ، ولا على من أكرهه ، لأن القاتل فقد الرضا ، وفسد اختياره ، ولا تبعة من غير اختيار كامل ، ورضا ثابت ، وقصد للنتائج ، وهذا ما قصد

القتل ؛ بل قصد النجاة . ولا قود على المُكْرِه ، لأنه لم يباشر القتل ، وإن كان قد تسبب فيه ، فهو لم يباشره ، وعلى ذلك تجب الدية .

إذا سقط القود ، فهل تسقط العقوبة كلية ؟

لا ، فللحاكم توقيع عقوبة تعزيرية ، يقدرها حسب الظروف والملابسات ، لأن هدف العقوبة الزجر ، حتى تستقيم حياة الجماعة ، فلو تحقق الهدف بأقل عقوبة ، كان على الحاكم أن يطبقها ولا يتجاوزها ، وإن لم يحصل ارتداع بها ، فله فى آراء الفقهاء ما يمده بما يساعده على تحقيق هذا الغرض ، ولهذا نعيد ونكرر مراراً : **أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .**

وإذا اقتصر عمل الشريك الذى لم يباشر القتل على تحريض القاتل ، فما الحكم ؟

يعتبر التحريض مشاركة ، إذا لم يكن للمحرَّض سلطان يخرجه من الوقوع تحت تأثير المحرِّض ، فمن حرض شخصاً على قتل آخر : وكان بتحريضه مسيطراً عليه ، فلا يدع له مجالاً للإفلات من تأثيره حتى ارتكب جريمته ، فهما شريكان ، ويجب القصاص منهما .

وهل أجمع الفقهاء على هذا الرأى ؟

لا ، فقد قال أبو حنيفة والشافعى — ووافقهما فى ذلك الحنابلة — أن الشركة فى الجريمة لا تثبت بالأمر ، أو التحريض ، وإنما المسئول هو المأمور وحده .

- ٣٤ -

قتل الجماعة بالواحد

إذا تآمر أكثر من واحد على قتل إنسان ، قتلوا جميعاً قصاصاً ، استناداً إلى قضاء عمر ﷺ ، فقد روى أنه كان بمدينة صنعاء امرأة غاب عنها زوجها ، وترك فى حجرها ابناً له من غيرها ، يقال له : " أصيل " ، فاتخذت للرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت عنه . فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام : خليل المرأة ، ورجل آخر ، والمرأة ، وخادمها . فقتلوه ، ثم قطعوه أعضاء ، وألقوا به فى بئر .

ولما ظهر أمر الحادث وفشا بين الناس ، أخذ أمير اليمن خليلَ المرأة فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب يعلى بن أمية – والى صنعاء – إلى عمر بن الخطاب بخبر ما حدث ، فتوقف رضى الله عنْه فى القضية ، فقال له على بن أبى طالب ﷺ : يا أمير المؤمنين ! أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جذور ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال وذاك . فكتب عمر إلى يعلى : أن اقتلهم جميعاً ، وقال : " والله ، لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . "

وروى عن على أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، غير أن الأئمة الأربعة يفرقون بين الاشتراك فى مباشرة القتل ، وبين الاشتراك فى المؤامرة للقتل ، وهو ما يطلقون عليه " التمالؤ " ، فهم جميعاً يسلمون بأن الجماعة تُقْتَل بالواحد ، غير أنهم اختلفوا فى بعض صوره ، فبينما يرى أبو حنيفة أن التمالؤ يتحقق ، إذا توافقت إرادة الجناة على الفعل ، وإن لم يكن بينهم اتفاق سابق ، يذهب مالك إلى أنه لابد من أن يكون هناك اتفاق سابق على ارتكاب الفعل ، والتعاون على ارتكابه ، ويوافق بعض فقهاء مذهب الشافعى ، ومذهب أحمد مالكاً فى ذلك ، إلا أنهم يخالفونه فى : أنهم لا يعتبرون متمالئاً إلا من اشترك فى ارتكاب الفعل بصفته فاعلاً له .

وبناءً على ذلك فلدينا ثلاثة آراء :

١. يُقْتَل المشتركون فى القتل ، وإن لم يكن بينهم اتفاق سابق .
٢. لا يُقْتَصّ منهم إلا إذا كان بينهم اتفاق سابق .
٣. لا يُقْتَصّ إلا ممن اشترك فى القتل .

وهل اتفق الفقهاء على قتل كل من اشترك بالفعل فى القتل قصاصاً ، حتى ولو كان ما قام به لا يؤدى إلى القتل لو انفرد به ؟

يشترط الشافعية والحنابلة فى قتل المشتركين جميعاً فى جناية القتل : أن يكون فعل كل واحد منهم فى القتل مؤثراً فى إزهاق الروح ، بحيث لو انفرد كان قاتلاً ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص .

لكن يرى آخرون : أنهم يُقْتَلون جميعاً ، وإن لم يكن عمل كل واحد منهم قاتلاً ، لأن ذلك هو المصلحة ، إذ القصاص شُرِعَ لحماية الأنفس ، فلو لم تُقْتَل الجماعة بالواحد ،

لكان كل من أراد أن يقتل غيره استعان بشركاء له ، حيث لا يقاد منه ، وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص .

ورغم وجاهة هذا التعليل وتقبله منطقيًا ، فإننا نرى أن ابن الزبير ، والزهرى ، وداود ، وأهل الظاهر يذهبون إلى أن الجماعة لا تُقْتَل بالواحد ، ويستندون فى ذلك إلى قوله تعالى : ... **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ... ، أى أن قتل الجماعة – فى رأيهم – ليس نُفساً ، بل نفوساً .

إذا لم تكن المشاركة فى القتل على سبيل التآمر ، أو فى صورة الفعل – كالضرب ونحوه – ، بل أمسكه ليقتله الآخر ، فما الحكم ؟

إذا أمسك رجل آخر ، فجاء ثالث وقتله ، فلا خلاف فى القصاص من الثالث ، أى ممن باشر القتل ، لكنهم اختلفوا فيمن أمسكه ، فيرى مالك قتله قصاصاً ، إذا أمسك القتيل لأجل القتل ، لأنه بإمساكه تسبب فى القتل . وإن أمسكه ليضربه الطالب ضرباً معتاداً ، أو لم يعلم أنه يقصد قتله لعدم رؤيته آلة القتل معه مثلاً ، أو كان قتله لا يتوقف على الإمساك : فعقاب الممسك هو التعزير ، وليس القصاص .

ويرى أبو حنيفة والشافعى تعزير الممسك ، حتى ولو أمسك المجنى عليه بقصد القتل ، وكان عالماً بأنه سيقتله ، لأن فعل الطالب مباشرة ، وفعل الممسك تسبب . إلا أن فى مذهب أحمد رأيان : الأول : القصاص من الممسك أيضاً ، وهو موافق لمذهب مالك . الثانى : حبس الممسك حتى الموت ، لِمَا روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : " **إذا أمسك الرجل الرجل ، وقتله الآخر ، يُقْتَل الذى يَقْتُل ، ويحبس الذى أمسك – لأنه حبسه – حتى الموت** . " وأيضاً لأن عليًا ﷺ قضى بقتل القاتل وحبس الممسك حتى الموت . وهو أرجح الآراء .

إذا كان الحبس ليس حدًّا فهو تعزير ، أفلا يفوض ولى الأمر فى تقدير مدته قياساً على هذا الحق فى عقوبة التعزير ؟

يجوز ذلك ، ولذا يرى البعض أن مدة الحبس متروك تقديرها لولى الأمر ، لأن الحبس نوع من التعزير ، وليس حداً .

وهناك صورة أخرى للمشاركة ، ألا وهى إذا دل إنسان الجانى على المجنى عليه ، فهل يجرى عليه حكم من أمسك المجنى عليه ؟

إذا ثبت أنه لولا دلالته ما قُتِلَ المدلول عليه ، يكون حكمه حكم من أمسكه .

- ٣٥ -

أصحـــاب الحـــــق

وضح مما بيناه فى الفقرات الماضية أنه لايجب القصاص إلا إذا توافرت شروطه ، وهى :

١. أن يكون القتيل معصوم الدم ..
٢. وأن يكون القاتل بالغاً....
٣. وأن يكون عاقلاً ....
٤. وأن يكون مختاراً ....
٥. وألا يكون القاتل أصلاً للمقتول ...
٦. وأن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنايته ...
٧. وألا يشارك القاتل غيره فى القتل.

غير أن الفقهاء اختلفوا فى الأربعة شروط الأخيرة ، وقد بينا أهم آرائهم فى ذلك ، وسوف نبين فى هذه الفقرة أصحاب الحق فى المطالبة بالقصاص .

فإذا كانت الجناية على مادون النفس — وهو أن يعتدى الشخص على آخر بالجرح ، أو قطع طرف من أطرافه ، و لم يزهق روحه — فالمجنى عليه هو صاحب الحق فى المطالبة بتوقيع العقوبة على الجانى ، إذا كان بالغاً عاقلاً ، فإن لم يكن كذلك ، فيرى مالك وأبو حنيفة أن يقوم الولى ، أو الوصى مقامه فى المطالبة بهذا الحق . أما الشافعى ، وأغلب فقهاء مذهب أحمد فيذهبون إلى أنه ليس من حق الولى ، أو الوصى أن يطلب قصاصاً استحق للصغير أو المجنون ، لأن القصاص للتشفى وإزالة أثر الجريمة من نفس المجنى عليه ، ولا يتوفر هذا المعنى فى قصاص الولى أو الوصى .

إذاً ، فلا قصاص عند هؤلاء على من اعتدى على صبى أو مجنون ؟

لم يقل أحد منهم بذلك ، بل رأوا الانتظار حتى يبلغ الصبى ، أو يُشْفَى المجنون ليستوفيا حقهما فى القصاص .

وما العلة فى منع الصبى أو المجنون من القصاص ؟

العلة فى منع الصغير والمجنون من استيفاء حقهما قبل البلوغ والإفاقة ، هُو أن القصاص حق ، وأن استعماله يقتضى الأهلية فيمن يستعمله ، فإذا وثب الصغير أو المجنون بالجانى ، ففعلا به مثل ما فعل بهما ، كأن كان الجانى قطع يد الصغير فقطع الصغير يده ، فيرى البعض أن يصير مستوفياً لحقه ، لأنه أتلف عين حقه ، فأشبه ما لو كانت له وديعة عند رجل فأتلفها ، فإن المودع لا يُسْأَل عن الوديعة .

ويرى البعض الآخر أنه لا يعتبر مستوفياً لحقه ، لأنه ليس من أهل الاستيفاء ، ويعتبر جانياً على الجانى ، وعلى الأخير أن يؤدى للصغير أرش يده ، ويرجع على عائلة الصغير بأرش [٣٣] يده هو ، لأن عمد الصغير خطأ .

هل يُفْهَم من هذا أنه يجوز لمن له حق القصاص أن يستوفيه بنفسه دون حكم قضائى ؟

لا ، فلا بد من حكم قضائى ، ولا يُنَفَّذ إلا بحضرة مندوب قضائى ، وتحت إشرافه ، لأن القصاص فيما دون النفس يحتاج إلى الاجتهاد ، ويسهل فيه الحيف ، ولا يُؤْمَن أن يحيف المقتص ، فوجب أن يسبقه حكم قضائى بوجوب القصاص وتحديده ، ولا ينفذ إلا تحت إشراف قضائى .

وإذا كان القصاص فى النفس ، فلولى القتيل حق المطالبة به ، لقوله تعالى :

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾
[الإسراء : ٣٣]

ومن هو الولى الذى له حق المطالبة بالدم ؟

اختلفت الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

---

[٣٣] الأرش هو دية الجراحات ، وليس له قدر معلوم.

الأول : قول أهل الظاهر : وهو أن الولاية تكون لكل الأقارب من الأنساب ، سواء أكانوا عصبات ، أم كانوا غير عصبات ، وذلك لأن القتل أفقدهم قوة لهم ، ولأن العار يلحقهم إذا قُتِلَ قريبُهم ، وذهب دمه هدراً . فكل من يتألم لقتله ، وكان يرجو نفعاً منه ، فله حق المطالبة بدمه ، وأى واحد من الأقارب طالب بالدم ، كان له حق القصاص .

الثانى :قول جمهور الفقهاء : وهو أن الذى له حق المطالبة بالقصاص هم الورثة وقت قتله ، سواء كانوا ذكوراً ، أم إناثاً .

الثالث : قول الإمام مالك ﷺ : وهو أن أولياء الدم الذين لهم حق المطالبة به ، وحق العفو عنه ، هم العصبة الوارثون من الرجال دون غيرهم ، فلا تكون ولاية الدم للزوجين ، ولا تكون لذوى الأرحام ، ولا تكون لأصحاب الفروض من غير العصبات كأولاد الأم ، والجدات من جهة الأم أو الأب ، ولا تكون للنساء إلا إذا كن لو كان معهن ذكر كن عصبة منه . وأمثلة ذلك مفصلة فى كتب الفقه .

وما حجة الإمام مالك فى حصر من له حق المطالبة بالقصاص فى الورثة فقط دون الأقارب من الأرحام ؟

يحتج الإمام مالك ﷺ على حصر من له حق المطالبة بالقصاص فى الورثة بما يلى :

أولاً : إن هؤلاء هم أقرب الناس إلى القتيل ، بدليل اختصاصهم بمعظم تركته ، والحديث الذى أثبت الميراث لهم بعد بيان أنصبتهم فى كتاب الله تعالى ، صرح بعبارة تفيد : أن السبب هو القرب ، فقد قال ﷺ : " ... **ما بقى من أصحاب الفرائض فلأقرب رجل ذكر** " [٣٤]

ثانياً : من الاعتبارات التى أوجبت أن يكون حق المطالبة بالقصاص لهم : أنهم الذين يعقلون عنه ، إذا جنى (أى يتحملون الدية عنه إذا قتل على سبيل الخطأ) ، فكان ذلك دليلاً على كمال المعاونة بينهم وبينه ، وبتلك المعاونة يكونون أحق بالمطالبة بدمه ، لأنه عضو فقدوه من بين أعضاء الأسرة .

---

[٣٤] صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن ابن ماجة ، ومسند أحمد .

ثالثاً : من المسلم به أن الأقارب من العصبات هم الذين تكون لهم النصرة ، وهم الذين يلحقهم العار ، إذا ذهب دمه هدراً ، و لم يُقْتَصّ له . وقد كان الناس فى الجاهلية يأخذون ثاراتهم بأيديهم ، ويشفون غيظهم بأنفسهم ، فكانوا يشتطون فى ذلك شططاً كبيراً ، فلما جاء الإسلام حرم على ولى الدم أن يأخذ ثأره بيده ، فلا يجوز أن يقتص بنفسه ، بل أعطاه حق مطالبة الحاكم بأن يمكنه من القصاص فى حدود الشرع ، فلا يمتد إلى ما ليس من حقه ، ولا ينفذ عقوبة دون مقاضاة يجرى فيها الادعاء والإثبات ، حتى لا تهدر دماء بدون وجه حق .

وهل يحق لكل وارث عصبة المطالبة بالدم دون تحديد الأهلية لهذه المطالبة ؟

لا ، فقد اشترط الفقهاء فيمن يطالب بالقصاص أن يكون عاقلاً بالغاً ، فإن كان صاحب الحق فى المطالبة صبيًّا أو مجنوناً ، لم ينب عنهما أحد فى استيفائه ، لا أب ، ولا وصى ، ولا حاكم . وإنما يحبس الجانى حتى يبلغ الصبى ، ويفيق المجنون . واستندوا فى ذلك على أن معاوية حبس هُدْبَة بن خشرم فى قصاص ، حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك فى عصر الصحابة ، و لم يُنْكِر عليه أحد ذلك .

وكذلك اشترطوا أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفاء حقهم فى القصاص ، فليس لبعضهم أن ينفرد به ، فإن كان بعضهم غائباً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق قبل أن يختار ، لأن من له الخيار فى أمر لم يجز الافتئات عليه ، لأن فى ذلك إبطال خياره .

لكن أبا حنيفة ذهب إلى أن الحق فى المصالبة للكبار فقط ، فلا يجب انتظار الصغير حتى يبلغ.

ما الحكم لو اختلفوا ، فعفا بعضهم ، وتمسك البعض الآخر بالقصاص ؟

إذا تعدد المستحقون للقصاص ، وعفا أحدهم ، سقط القصاص بعفوه ، ولو لم يعف الباقون ، وذلك لأن القصاص حق مشترك بين المستحقين ، فإذا عفا أحدهم سقط القصاص بعفوه ، لأن القصاص لا يتجزأ بطبيعته ، إذ لا يمكن قتل بعض الجانى وإحياء بعضه . ولأن العفو أقرب للتقوى ، فهو أفضل من القصاص ، فمن عفا رجح عفوه على

طلب القصاص . فقد روى عن عمر ﷺ : " أنه أُتِيَ برجل قتل قتيلاً ، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول — وهى أخت القاتل - : قد عفوت عن حقى . فقال عمر : الله أكبر ، عُتِقَ القاتل . " وفى رواية عن زيد قال : " دخل على امرأته ، فوجد عندها رجلاً ، فقتلها ، فقال بعض إخوتها : قد تصدقت ، فقُضِيَ لسائرهم بالدية . " وروى عن قتادة : " أن عمر رُفِعَ إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولاد المقتول ، وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : وما تقول ؟ ، قال : إنه قد أُحْرِزَ من القتل ، فضرب عمر على كتف ابن مسعود ، وقال : كنيف ملئ علماً .

- ٣٦ -

عدم تجاوز الحد فى القصاص

ذكرنا فى الفقرات السابقة أنه يشترط فى استيفاء القصاص :

- أن يكون المستحق له عاقلاً بالغاً ،
- وأن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه ، فإن عفا أحدهم عن الجانى سقط القصاص، لأنه لايتجزأ .

وفى هذه الفقرة نوضح أنه لايجوز لولى الدم أن يتجاوز فى استيفاء القصاص إلى غير الجانى ، فلا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها ، سواء كانت حاملاً وقت الجناية ، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء ، وسواء كان القصاص فى النفس أو فى الأطراف ، أما فى النفس ، فلقوله تعالى :

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء : ٣٣]

وقاتل الحامل قَتْلٌ لغير القاتل ، فيكون إسرافاً .

ويروى ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا قتلت المرأة عمداً ، لم تُقْتَل حتى تضع ما فى بطنها ، وحتى تكفل ولدها . وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها ،**

وحتى تكفل ولدها " [٣٥] وذلك لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل سقيه اللباء (وهو أول اللبن فى النتاج) يَضُرّ به ، وبعد سقيه المباء ، إن وُجِدَ من يرضعه أُعْطِيَ له الولد ، واقتص منها ، لأن غيرها يقوم على حضانته ، وإن لم يوجد من يرضعه ، ويقوم على حضانته ، تركت حتى تفطمه مدة حولين .

وإذا ادعت المرأة أنها حامل ، فهل يؤخذ بادعائها ، فيؤجل تنفيذ القصاص ؟

ورد رأيان للفقهاء فى هذه المسألة :

الأول : تحبس حتى يتبين حملها ، لأن للحمل أمارات خفية ، تعلمها من نفسها ، ولا يعلمها غيرها ، فوجب أن يحتاط للحمل ، حتى يتبين ما ادعته ، ولأنه أمر يخصها ، فقُبِلَ قولها فيه كالحيض .

الثانى : تعرض على طبيب مختص بهذا الأمر ، فإن قرر أنها حامل ، وكان متأكداً من ذلك أخرت ، ويمكن استخدام الأجهزة الحديثة للتأكد من ادعائها الحمل ، بشرط أن تكون قدرة هذه الأجهزة فى بيان الحمل من عدمه لا يتطرق إليها أدنى شك . وإن ثبت لديه بما لا يدع مجالاً للشك على الإطلاق بأنها غير حامل نُفِّذ فيه القصاص ، ولا يؤخر التنفيذ بمجرد دعوى منها يثبت بالدليل القاطع عدم صحتها.

تنص القوانين الوضعية على تنفيذ القصاص بطرق متعددة ، وهى :

- الشنق حتى الموت ،
- أو الموت رمياً بالرصاص ،
- أو بالكرسى الكهربائى ،

وغير ذلك من الطرق المختلفة والمتنوعة ،

فهل حددت الشريعة الإسلامية طريقة معينة لتنفيذ القصاص ؟

يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن الشريعة الإسلامية لم تحدد آلة خاصة ، ولا طريقة معينة لتنفيذ عقوبة الإعدام فى الجانى ، وإنما طلبت " إحسان القِتْلَة " ، وذلك أخذاً من القاعدة العامة التى عبر عنها الرسول ﷺ بقوله : " **إن الله كتب الإحسان على كل شيء** ،

---

[٣٥] سنن ابن ماجة .

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة . " [٣٦] فالإحسان فى تنفيذ عقوبة القصاص أن يكون بآلة – وبطريقة – لا تحدث مُثْلة ، ولا مضاعفة ألم . وعليه فيجب اختيار الآلة والطريقة التى لا تعذب من ينفذ فيه القصاص .

لكن بعض الفقهاء يرى أن الأصل فى القصاص أن يقتل بالطريقة التى قتل بها ، لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة ، واستندوا فى ذلك إلى قول الله تعالى :

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤]

وقوله : **﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾** [النحل : ١٢٦]

وإلى قول رسول الله ﷺ : **من عرَّض عرضنا له ، ومن حرق حرقنا له ، ومن غرَّق غرقنا له .** " [٣٧]

كما يرى الأحناف أن تنفيذ عقوبة الإعدام فى الجانى ، لا يكون إلا بالسيف ، واستندوا فى ذلك إلى ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **لا قود إلا بالسيف** . " [٣٨]

لقد ذكرنا أكثر من مرة أن أقوال الفقهاء ليست نصًّا مقطوعاً به لا يجوز مخالفته ، وخاصة فيما فيه أكثر من رأى ، لأنها اجتهادات تُلْزِم صاحبها فى المقام الأول ، أما من عداه ، فيجوز أن يأخذ بها ، كما يجوز أن يدعها ويأخذ بغيرها ، ما دام هذا الغير مبنيًّا أيضاً على اجتهاد سليم . وعليه فإنى أرى أن ما يجب إتباعه ، هو الإحسان فى طريقة التنفيذ ، كما بينا سابقاً . وما عدا ذلك ، فهو متروك لظروف العصر وملابسات الجريمة ، فمن يقرر الشنق حتى الموت فلا حرج عليه ، ومن يرى الإعدام رمياً بالرصاص ، لم يخالف نصًّا مقطوعاً به من نصوص الشريعة الإسلامية ، فالْمُحَرَّم هو الْمُثْلَة ، لقول رسول الله ﷺ : " **إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة** . " ، ولأن نصوص القرآن الكريم حرمت الإسراف فى العقوبة والزيادة عن مثل ما ارتكبه الجانى ، كما أوصت بذلك آيتا البقرة والنحل السابقتين .

---

[٣٦] صحيح مسلم ، والسنن

[٣٧] سنن البيهقى الكبرى جـ ٨ صـ ٤٣

[٣٨] راجع : سنن ابن ماجة .

طـــرق الإثبـــات

يثبت القصاص على الجانى بأمرين :

الأول : الإقرار ، فهو سيد الأدلة كما يقولون ، وقد وردت فيه نصوص كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران : ٨١]

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥] ، ففسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار .

وقوله : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] أى فليقر بالحق . وقوله : ﴿..وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ..﴾ [المائدة : ١٠٢] وقوله : ﴿ ... أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ....﴾ [الأعراف : ١٧٢]، وغير ذلك من الآيات التى أكدت على الإقرار ، كدليل على ثبوت الجرم على المذنب .

كذلك روى عن وائل بن حجر ، قال : " **إنى لقاعد مع النبى ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة** (النسعة : سير أو حبل عريضة تشد به الرحال ، والقطعة منه : نسعة) ، **فقال : يا رسول الله! هذا قتل أخى ، فإذا لم يعترف أقمت عليه البينة ، فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ قال : نعم ، قتلته . كما روى أن ماعزاً أقر بالزنا ، فرجمه رسول الله ﷺ ، وكذلك الغامدية .** "

وقد أجمع الفقهاء على صحته كدليل لثبوت الجريمة ، لأنه اعتراف لا تهمة فيه ولا ريبة عن المُقِرّ ، فالعاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها ، ولهذا كان الإقرار آكد من

الشهادة ، وهو حجة فى حق المُقرّ يجب عليه بمقتضاه : الحد ، والقصاص ، والتعزير ، كما يلزمه تأدية ما يترتب عليه من الحقوق المالية .

ولكن ليس كل إقرار يكون صحيحاً ، فهناك من الملابسات والظروف ما يجعل الإقرار بعيداً عما حدث بالفعل .

ولهذا اشترطوا فى الإقرار المثبت للجناية : أن يكون مبيناً مفصلاً فى أن الجانى قد ارتكب الجريمة بالفعل ، أما إذا كان مجملاً بحيث يحتمل وجوهاً ، فلا تثبت به جناية . فمن أقر – مثلاً – بقتل شخص لا يمكن أن يؤخذ بإقراره إلا إذا فصَّل اعترافه ، بحيث يصف كيفية ارتكاب الجريمة ، ويبين طبيعة الآلة التى استخدمها فى القتل ، لجواز أن يكون المُقرّ قد طلب من القتيل أن يؤدى عملاً ، أو يذهب إلى مكان معين فقُتِلَ فيه ، فاعتقد أنه تسبب فى قتله ، فاعترف بالقتل على هذا الأساس .

فقد روى أن النبى ﷺ عندما سمع اعتراف ماعز بالزنا ، استفسر عما إذا كان به جنون ، أو واقع تحت تأثير شرب الخمر ، فأمر بمن يشم رائحته ، ليتأكد من أن اعترافه ليس نتيجة لذهاب عقله ، ثم راجعه فى اعترافه لينفى اللبس فى حكمه ، وتقييمه لما أقر به ، فقال له : " **لعلك قَبَّلْتِ أو غمزت** " ، وفى رواية قال له : " **هل صاحبتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ ، قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم .** " [٣٩]

وفى حديث ابن عباس : " أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : أدخل ذلك منك فى ذلك منها؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : أتدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ، ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً . قال : فما تريد ؟ قال : تطهرنى ، فأمر برجمه . " [٤٠] وما ذاك إلا ليكون الاعتراف صحيحاً ومؤكّداً ، فالجنايات لا تثبت بالاعتراف المحتمل لوجوه كثيرة ، بل لابد من الوضوح التام الذى يؤكد اقتراف الجانى جريمته .

لأن من فقد عقله لأى سبب – كشرب دواء ، أو شرب مسكر ، أو جنون – فإن إقراره لا يعتبر إقراراً صحيحاً ، ولا يؤخذ به ، لقوله تعالى :

---

[٣٩] سنن أبى داود ، ومسند أحمد .

[٤٠] صحيح البخارى وسنن أبى داود ، ومسند أحمد .

﴿ ... إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ..... ﴾ [النحل : ١٠٦]

ولقول رسول الله ﷺ : " **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.** " [٤١]، فالإقرار الصادر من الشخص تحت تأثير الإكراه باطل شرعاً .

ما الحكم لو أقر ثم رجع عن إقراره ؟

يُقْبَل منه الرجوع عن إقراره فيما كان حقًّا لله تعالى ، فمن أقر بالزنا ، ثم عدل عن إقراره ، لا يؤخذ بإقراره ، فلا يقام عليه حد ، لأن الزنا متعلق بحقوق الله تعالى الذى تدرأ الحدود فيها بالشبهات .

ولا يقبل منه الرجوع عن الإقرار ، إذا تعلق بحقوق الآدميين ، فمن أقر بقتل ، أو جرح ، فإنه يؤخذ بإقراره ، حتى ولو عدل عنه ؛ لأن الجنايات – وإن كان يحتاط فيها ، فتدرأ بالشبهات – تثبت بالإقرار ، ولا يقبل الرجوع عنه ، لأن الأمر فيها يتعلق بحقوق الآدميين ، التى لا يجوز سقوطها – بعد أن تثبت بالإقرار الصحيح – إلا إذا عفا صاحب الحق .

والأمر الثانى : **الشهادة** ، فالشهادة هى الطريق المعتاد لإثبات الجريمة ، إذ أن معظم الجرائم – إن لم يكن كلها – تثبت عن طريق الشهادة . وقد أقرت الشريعة الإسلامية الشهادة طريقاً من طرق إثبات الجريمة على الجانى ، فقال تعالى :

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال : ﴿ .. وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿ ..وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ﴾ [البقرة ٢٨٢]

وروى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن ابن أبى محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على باب خيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبى ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : " **أقيموا شاهدين على من قتله ، أدفعه إليكم برمته .** " [٤٢]

فهل يتحتم وجود شاهدين لإثبات الجريمة ، فلا تثبت بشاهد واحد ؟

---

[٤١] راجع : سنن ابن ماجة !

[٤٢] راجع : سنن أبى داود ، وسنن النسائى !

قال ابن قدامة فى المغنى : " ولا يقبل فيه – أى القصاص – شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد ويمين الطالب . لا نعلم فى هذا بين أهل العلم خلافاً ، وذلك لأن القصاص إراقة دم ، عقوبة على جناية ، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود ، وسواء كان القصاص يجب على مسلم أو كافر ، لأن العقوبة يحتاط لدرئها .

وعلى الرغم من قول قدامة بعدم وجود خلاف فى هذا ، فإننا رأينا ما يخالف رأيه فى كتب الفقه ، فقد ذُكِر أن الأوزاعى والزهرى ذهبا إلى أن الجريمة التى توجب القصاص تثبت بما تثبت به الأموال ، فيكفى فى إثباتها شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين . وقد وافقهما الشوكانى فى هذا الرأى ، بل إن هناك من الفقهاء من لم يشترط نصاباً معيناً فى الشهود ، فيكفى عنده لإثبات الجريمة الموجبة للقصاص أن يشهد شاهد واحد ، إذا رجح القاضى صدق شهادته . ويجيز بعض الفقهاء شهادة الرجل الواحد ، والمرأة الواحدة للضرورة ، سواء كانت الجريمة مما يوجب عقوبة بدنية كالقصاص ، أو عقوبة مالية كالدية، فتقبل شهادة الطبيب ، أو الداية فى أن الضرب أحدث جرحاً داخليًّا بالرحم ، كما تقبل شهادة الطبيب بأن الضرب أو الجرح نشأ عنه فقد منفعة عضو من الأعضاء .

ويشترط فى الشاهد :

– **أن يكون عدلاً** ، لقوله تعالى : ﴿ .. وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ .. ﴾ [الطلاق : ٢]، فلا تقبل شهادة فاسق ، لقوله تعالى : ﴿ ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾ [الحجرات : ٦]

وإذا كان مجهول الحال ، لا تعرف عدالته ، فهل تُقْبَل شهادته ؟

لا تُقْبَل ، فقد شهد عند عمر ﷺ رجل ، فقال له عمر : " لست أعرفك ، ولا يضرك ألا أعرفك ، ائت بمن يعرفك ! فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، قال عمر : بأى شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل . قال عمر : أهو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : أعاملته بالدينار والدرهم ، اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا ، قال : أرافقته فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال عمر : لست تعرفه ، ثم قال للشاهد : ائت بمن يعرفك . "

- **وأن يكون بالغاً عاقلاً** ، فلا تُقْبَل شهادة الصغير ، ولا المجنون ، ولا المعتوه ، لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذى يحكم بمقتضاه .
- **وأن يكون قادراً على الكلام** ، فإن كان أخرس لا يستطيع النطق ، فإن شهادته لا تُقْبَل .
- **وأن يتمتع بقوة الحفظ والضبط** ، فلا تُقْبَل شهادة من عُرِفَ بسوء الحفظ ، وكثرة السهو والغلط ، لفقد الثقة بكلامه ، ويُلْحَق به المغفل ، ومن على شاكلته .
- **وألا يكون متهماً** ، فلا تُقْبَل شهادة العدو على عدوه ، ولا شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ومن فى حكمهما ، كالأم ، والزوجة ، والخادم . أما شهادات الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز .

وبناءً عليه : فثبوت القصاص يكون بالإقرار الصحيح ، أو بشهادة شاهدين تتوافر فيهما شروط قبول الشهادة ، وعند الضرورة يؤخذ بشهادة الواحد ، **كما يؤخذ بشهادة المرأة عند الضرورة أيضاً** .

عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين

مازال الجدل محتدماً فى المجتمعات المتقدمة منذ بدء النهضة الحديثة حول عقوبة الإعدام ، ولم يقتصر الحوار والمناقشات فقط ، بل دخلت فيه أقلام من تخصصات متعددة ، فاشترك فيه الفلاسفة ، وعلماء الاجتماع ، ورجال الدين ، بل وكتاب القصص والروايات والمسرحيات . ومن طبيعة هذا النقاش والحوار فى هذا المجال أن يكون بين طرفين : أحدهما معارض ، ينادى بإلغاء عقوبة الإعدام ، والآخر يؤيد ويكرس جهده فى تفنيد حجج المعارضين ، وبيان عدم صلاحيتها لتكون أساساً للإلغاء .

والمقام يقتضينا أن نعرض الأدلة التى يستند إليها من يطالب بإلغاء هذه العقوبة ، ورد المؤيدين عليهم .

يقول المعارضون :

إن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع ، الذى تحافظ على سلامته وأمنه وأمن أفراده ، فإذا ثبت أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة ، فليس له — ولا لمن ينوب عنه — أن يسلبه هذه الحياة .

ويرد عليهم المؤيدون ، فيقولون :

إن المجتمع أيضاً لم يهب الناس الحرية ، ومع ذلك تقرون بمصادرتها فى بعض الحالات، حفاظاً على سلامة النظام ، وحماية للأمن .

ويقول المعارضون :

قد توحى الظروف والملابسات خطأً بأن المتهم مذنب فيقضى بإعدامه ، وينفذ الحكم ، فإذا ظهرت بعد ذلك أدلة تبين براءته ، فإن من المستحيل تدارك الخطأ ، إذ لا سبيل إلى إرجاع الحياة إلى من نفذ فيه الحكم .

فيرد عليهم المؤيدون :

بأن حالات الخطأ فى مجال الحكم بالإعدام تكاد تكون منعدمة ، لأن أى شبهة تُسْقِط هذا الحد ، مهما قلت قيمتها ، وصغر حجمها ، ولهذا نرى القضاة لا يحكمون بالإعدام ، إلا إذا كانت أدلة الإدانة واضحة لا غموض فيها على الإطلاق .

ويقول المعارضون :

إن عقوبة الإعدام قاسية ، وإن تنفيذها ينبئ عن وحشية من لهم يد فى التنفيذ .

فيرد عليهم المؤيدون :

بأن الجزاء من جنس العمل ، إذ كيف تأخذنا الرحمة بالقتلة ، فتُقْبَل أعذارهم ، وهم لم يقبلوا عذراً من ضحاياهم ، وكيف نرحمهم ، وهم لم يرحموا فرائسهم ، فإذا كان القاتل لا يقتل وفى قلبه ذرة من الرحمة ، فما الذى يحملنا على أن نعامله بالرأفة والرحمة .

ويقول المعارضون :

ليس بلازم أن نقرر عقوبة الإعدام ، إذ لم يقم الدليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التى تستوجب الحكم بها .

ويرد عليهم المؤيدون :

بأن نسبة جرائم القتل فى البلاد التى استعملت الرأفة فى الحكم بالإعدام على القاتل – فلم يحكم قضاتها بها إلا فى حالات نادرة – لا زالت مرتفعة ، فكيف يكون الحال لو ألغيت تماماً . لاشك أن عدد المجرمين سوف يزداد ، فيكثر القتل والقتال فى المجتمع ، وتحيط الأخطار بحياة الناس وأرواحهم ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩]

إذ مما لا ريب فيه أن من علم أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ ، وأن القصاص له بالمرصاد كفَّ نفسه عن قتل صاحبه ، فتحفظ لهما حياتهما ويسلما : هذا من القتل ، وذاك من القصاص .

كما أن تنفيذ القصاص على الوجه الذى شرعه الله ، وهوقتل القاتل وحده دون إسراف بقتل غيره ، وقوف بالقتل فى دائرة ضيقة ، وحفظ لأرواح الناس ، حيث يجر الإسراف فى الانتقام ، والأخذ بالثأر إلى تهديد حياة الأبرياء .

ـ ٣٩ ـ

العفـــو

يجوز لولى الأمر أن يعفو عن القصاص رأفة ورحمة بالجانى ، والأصل فى هذا الجواز قوله تعالى فى آية القصاص :

﴿ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ... ﴾ [البقرة : ١٧٨]

كذلك ورد فى السنة ما يدعو إلى العفو ، فعن أنس بن مالك قال : " ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فى القصاص إلا أمر فيه بالعفو . " (٤٣)

---

(٤٣) انظر سنن أبى داود ا

وينبغى ألا يكون فى الأمر بالعفو ، والحث عليه تفويت للغرض من تنفيذ العقوبة ، ألا وهو القضاء على الجريمة ، حتى لا تتعرض حياة الناس للخطر ، وهو ما أكده القرآن الكريم فى قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ... ﴾ [البقرة : ١٧٩]

وليس هناك تناقض بين الاثنين ، إذ العفو ليس واجباً ، بل هو مطلوب إذا كان فى القصاص قطيعة ومشقة ، أو إذا كان فيه ضرر بولى الدم ، فإذا قتل أخ أخاه ، وولى الدم هو الأب ، فإن من مصلحة الأب ألا يُقْتَل له ولدان ، فكان العفو ليبقى له أحدهما ، ويبوء الجانى بإثم أخيه . أما إذا انتفى هذا الجانب ، وكان الجانى ممن تتحرك فى قلوبهم عوامل الحقد والحسد ، والرغبة فى الإفساد إلى درجة لا يؤدى معها العفو إلى أى نوع من الإصلاح ، بل يزيده عتوًّا ، وإمعاناً فى الفساد ، فإنه لا يكون للعفو موضع ، بل يكون القصاص أولى ، لحسم الفساد ، وزجر الجانى .

وقد يكون العفو وسيلة لمنع الجريمة ، لأنه غالباً ما يصدر من ولى الدم بعد الصلح والتراضى ، وصفاء النفوس ، وخلوها من كل مايدعو إلى الجريمة والإجرام . فالعفو فى هذه الحالة يؤدى وظيفة العقوبة ، إذ يكون له من التأثير ما تعجز العقوبة عن الوصول إليه .

ونرى من الناحية المنطقية : أن جرائم القتل جرائم شخصية ، فهى تصدر عن دوافع شخصية فى نفس المجرم ، سببها شخصية المجنى عليه ، فهى تمس المجنى عليه وأهله أكثر مما تمس المجتمع فى أمنه ، فمن حق من تمسه الجريمة فى المقام الأول أن يكون لشخصيته اعتبار فى توقيع العقوبة ، ما دامت صلته بالجريمة أقوى من صلة أى طرف آخر .

إذا عفا ولى الدم عن الجانى ، فسقط القصاص عنه ، فهل تجب الدية بمجرد العفو ، أم لابد من اتفاق بين الجانى وولى الدم ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فذهب أبو حنيفة إلى أن الدية لا تجب إلا باتفاق الجانى وولى الدم . ويرى الشافعى أن الدية تجب بمجرد العفو ، فلا يحتاج الأمر إلى اتفاق ، لأن الواجب هو التمييز بين الدية والقصاص ، فإذا عفا ولى الدم وجبت الدية ، لأنه اختار أحد الأمرين .

كذلك اختلفوا فى سقوط القصاص عند طلب الدية ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا طلب ولى الدم الدية ، سقط القصاص ، لأن مجرد طلب المال هو إسقاط للقصاص . أما مالك فيعلق سقوط القصاص على أداء الدية ، لأنه يرى أن القصاص لم يسقط إلا لأجل طلب المال والحصول عليه .

ومهما يكن الأمر فقد اتفق الفقهاء على جواز أن يكون سقوط القصاص بالعفو ضمن صلح يعقد بين الجانى وولى الدم .

أليس العفو صلحاً ؟

أشهر الآراء : أن العفو هو إسقاط القصاص بدون مقابل ، أما الصلح فهو إسقاط بمقابل : وهو الدية .

ألا يوجد سبب آخر لإسقاط القصاص سوى العفو والصلح ؟

نعم : إذ يسقط القصاص ، إذا تخلف شرط من شروط وجوبه ، كما يسقط تنفيذ القصاص ، إذا مات الجانى ، وبناءً عليه تكون أسباب سقوط القصاص هى :

١. فقدان شرط من شروط وجوبه ،
٢. موت الجانى ،
٣. عفو ولى الدم بغير مقابل ، أو بمقابل ، وهو ما يسمى فى الشريعة الإسلامية باسم : الدية .

- ٤٠ -

الديـــــــة

وما هى الدية ؟ وما مقدارها ؟

لم تُفْرَض الدية فى قتل العمد عقوبة أصلية ، بل عقوبة بديلة ، إذ الأصل هو القصاص من القاتل ، ثم قُرِّرَت الدية بدلا منه كلما امتنع القصاص ، أو سقط بسبب من

أسباب الامتناع أو السقوط ، غير أن هناك حالتان يسقط فيهما القصاص ، ولا تحل الدية محله ، وهما : العفو بدون مقابل ، وموت الجانى على رأى بعض الفقهاء .

وقد ثبتت الدِّية بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ٩٢]

وقال تعالى فى آخر آية القصاص :

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ١٧٨]

وأما السنة ، فقد روى أن النبى ﷺ كتب كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، جاء فيه : إن فى النفس مائة من الإبل . "[٤٤]

والدية ثلاثة أنواع :

النوع الأول : دية القتل العمد ، ولا تثبت إلا عند العفو عن القصاص فى مقابل التعويض ، أو عند موت الجانى فى رأى بعض الفقهاء .

النوع الثانى : دية شبه العمد .

النوع الثالث : دية الخطأ .

وتجب الدية فى هذين النوعين ابتداءً ، إذ لا قصاص فيهما .

وهل يوجد فى الشريعة الإسلامية مقدار معين للدية ، أم أن الأمر راجع إلى الاجتهاد طبقاً للظروف الاقتصادية ، ومراعاة لوضع القتيل فى المجتمع ؟

لم يفرق الإسلام بين دية رجل وآخر على أساس المركز الاجتماعى ، بل جعل المقدار واحداً للجميع ، وقد قدرها رسول الله ﷺ ، فجعل دية الرجل : مائة من الإبل على

---

[٤٤] انظر : سنن النسائى ، وسنن أبى داود ، ومسند أحمد !

أهل الإبل ، ومائتى بقرة على أهل البقر ، وألفى شاة على أهل الشاء ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة . [٤٥]

ولكن هذا النوع من التقدير فى مجال التعويض لا يلائم عصرنا الحالى ، إذ أن معظم المجتمعات – إن لم يكن كلها – تتعامل بالعملة الورقية ، ولا يعرف الأفراد شيئاً عن هذا التقييم القائم على أساس الإبل والشاه ، فهل يجب – رغم هذا – الالتزام به ، أم يجُوز أن نستبدل به أسلوباً آخر فى التقييم ؟

أرى أنه يجب الالتزام به ، لأن العملة الورقية تتذبذب صعوداً وهبوطاً ، إذ تفقد كثيراً من قيمتها فى الحركة الاقتصادية ، التى توجه النظام المالى فى المجتمعات الحديثة ، فالتضخم ، وارتفاع الأسعار يمنعان من تقدير ثابت للتعويض ، لكن الذهب والفضة وغيرهما من الإبل والشاة ترتفع قيمتها مع ارتفاع الأسعار . وعليه فيكون المقدار المعين منها للدية ثابتاً ، مهما تغيرت قيم الأوراق المالية هبوطاً وارتفاعاً ، فلو اختفت الإبل والشاة من مجتمع ما ، فيكون التقدير على أساس الذهب والفضة ، لأنهما المعدنان اللذان يحتفظان بقوتهما الشرائية فى جميع المستويات الاقتصادية فى المجتمع الإنسانى .

وقد رد عمر بن الخطاب ﷺ تقدير لدية إلى الذهب والفضة ، عندما ارتفعت الأسعار ، فقد روى أنه قام خطيباً ، فقال : " ألا إن الإبل قد غلت ، فعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِق اثنى عشر ألفاً "

وعليه فيجب أن يُقَدَّر التعويض (أى الدية) فى العصر الحاضر على أساس الذهب ، لأنه هو الذى احتفظ بقيمته ، منذ عصر النبى ﷺ ، فهو وحده المضبوط فى تقدير القيمة .

---

[٤٥] راجع : سنن أبى داوود ، وسنن النسائى ، وموطأ مالك !

على من ؟ ومتى ؟
وعلى مَنْ يجب التعويض ، أى الدية ؟

إذا سقط القصاص عن القاتل عمداً ، فإن الدية تجب عليه وحده ، فلا يحملها غيره عنه ، ويتفق هذا مع المبدأ العام فى الشريعة الإسلامية ، إذ يقضى بأن بدل التلف يجب على المُتْلِف ، ويقول رسول الله ﷺ : " **لا يجنى جانٍ إلا على نفسه** . " (٤٦)

فلا يجب على العاقلة أن تتحمل دية المقتول عمداً ، لأن العمد يوجب العقوبة على الجانى ، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة (أى العائلة) شيئاً من الدية .

إذا سقط القصاص لكون القاتل عمداً حدثاً صغيراً ، أو مجنوناً ، فعلى من تجب الدية ؟

اختلف الفقهاء فيمن يحمل دية القتيل إذا كان القاتل حدثاً صغيراً أو مجنوناً ، فرأى مالك وأبو حنيفة وأحمد : أن الدية الواجبة على الصغير أو المجنون تحملها العاقلة ، ولو تعمد الفعل ، لأنهم يرون أن عمد الصغير أو المجنون خطأ لا عمد ، فأُلْحِق عمدهما بالخطأ .

وفى مذهب الشافعى رأيان :

أحدهما :يتفق مع رأى الأئمة الثلاثة ، وهو المرجوح .

والثانى : يرى أن عمد الصغير والمجنون عمد ، لأنه يجوز تأديبهما على القتل العمد ، وإن كان القصاص لا ينفذ فيهما ، فلا أقل من وجود الدية فى مالهما .

وإذا سقط القصاص بموت الجانى ، فهل تسقط الدية أيضاً ؟

اختلف الفقهاء فيما إذا كان سقوط عقوبة القصاص بموت الجانى يوجب الدية فى ماله أم لا ، فرأى مالك وأبو حنيفة : أن انعدام محل القصاص يترتب عليه سقوط عقوبة القصاص ، ولا يترتب عليه وجوب الدية فى مال القاتل ، لأن القصاص واجب عندهما

---

(٤٦) أنظر : سنن الترمذى ، وسنن ابن ماجة ، ومسند أحمد

واجب عيناً ، والدية فى رأيهما لا تجب بدلا من القصاص إلا برضاء الجانى ، فإذا مات الجانى سقط الواجب ، وهو القصاص ، و لم تجب الدية ، لأن الجانى لم يوجبها على نفسه .

ويرى الشافعى وأحمد : أن فوات محل القصاص يسقط عقوبة القصاص فى كل الأحوال ، ولكنه يؤدى إلى وجوب الدية فى مال الجانى ، لأن الواجب بالقتل عندهما أحد شيئين : القصاص أو الدية ، فإن تعذر أحدهما لفوات محله وجب الآخر ، ولأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل ، إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر .

ومتى تُؤَدَّى الدية ؟

يرى مالك والشافعى وأحمد : أن الدية فى العمد تجب حالة غير مؤجلة ، إلا إذا رضى ولى الدم بالتأجيل ، فيكون التأجيل مرجعه الاتفاق .

وما حجتهم فى ذلك ؟

حجتهم : أن الدية بدل القصاص ، وهو حال ، فتكون مثله حالة ، ولأن فى التأجيل تخفيفاً ، والعامد لا يستحق التخفيف .

ويرى أبو حنيفة : أن دية العمد تجب مؤجلة لثلاث سنوات ، كما هو الأمر فى دية الخطأ .

لكن الشريعة الإسلامية تميل إلى تغليظ الأمر على القتل عمداً ، فإذا تساوى فى تأجيل الدية مع القاتل خطأً فلا تغليظ عليه .

بلى ، إذ يرى أبو حنيفة : أن التغليظ تحقق من ناحية أن الدية تجب فى مال هو ، فلا يساعده أحد فيها ، بخلاف دية المقتول خطأً ، فإن العاقلة تساعد الجانى فى تحمل الدية .

ويمكن تلخيص ما قرره الفقهاء بالنسبة لدية العمد فى مبدأين :

أحدهما : أنها تجب على الجانى دون عاقلته ، لأنه مسئول عما يفعل ، ولأنه أتلف نفساً ، فوجب عليه ضمان ما أتلف ، ولأنه لجانى وحده ، ومغبة جنايته على نفسه ، والنبى ﷺ قال : " **لا يجنى جانٍ إلا على نفسه** " ، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً من أصحابه ،

ومعه ابنه ، فقال ﷺ : " **ابنك هذا ؟** " فقال : نعم ، قال ﷺ : " **أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه .** " [٤٧]

ثانيهما : أن دية العمد تجب حالة ، فلا تؤجل ، وذلك لأن الدية فى العمد قائمة مقام القصاص ، والقصاص ينفذ حالاً ، فتكون الدية أيضاً حالّة ، ولأن التأجيل يكون القصد منه التخفيف على الجانى ، وحالته لا توجب التخفيف ، بل توجب الغلظة والشدة ، ولأن التأجيل كان بالنسبة للعاقلة : إذا تحملت الدية عنه ، وكان التخفيف بالنسبة لها واجباً ، لأنها معذورة ، إذ أنها لم تجن ، ولكنها تحملت تبعة الجانى ، وهذا رأى الحنابلة والمالكية والشافعية ، أما الحنفية فإنهم يوجبون المال ، بمقتضى الصلح ، والصلح يكون على حسب ما يتفقون تعجيلاً وتأجيلاً .

- ٤٢ -

كفـــارة القتـــل عمـــداً

إذا سقط القصاص عن القاتل عمداً ، لأى سبب من الأسباب ، فللقاضى أن يعاقبه بعقوبة أخرى ، إن اقتضت ظروف الجانى وملابسات الجريمة هذا العقاب ، ويسمى الفقهاء ذلك : تعزيراً ، ويسميها القانونيون : عقوبة بديلة .

فيرى الإمام مالك أن يعاقب القاتل تعزيراً ، كلما امتنع القصاص ، أو سقط عنه لسبب من الأسباب ، وسواء بقيت الدية ، أم سقطت هى الأخرى . ونقل ابن رشد عن أبى ثور : أن القاتل إذا كان معروفاً بالشر ، وسقط القصاص عنه بسبب عفو ولى الدم ، فإن للإمام أن يؤدبه على قدرمايرى .

هل توجد عقوبة معينة ينبغى للإمام أن يعاقب بها الجانى فى هذه الحالة ؟

---

[٤٧] قارن : السنن ، ومسند أحمد .

مذهب الإمام مالك أن تكون العقوبة الحبس لمدة سنة ، والجلد مائة جلدة . أما الأئمة الثلاثة فلا يوجبون عقوبة معينة على القاتل ، إذا سقط القصاص ، أو عُفِيَ عنه ، ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقابه عقوبة تعزيرية ، بالقدر الذى يراه القاضى — أو تحدده الهيئة التشريعية — صالحاً لتأديبه وزجر غيره .

لكننا نرى أن بعض القوانين المعاصرة تبيح للقاضى الحكم على القاتل بالإعْدام ، أو الحبس مدى الحياة ، مع أن الشريعة تنظر إلى هذه العقوبة على أنها تعزيرية (أى أنها لاتصل إلى الحد) ، فما رأيك ؟

ليس فى الشريعة الإسلامية ما يمنع أن تكون عقوبة التعزير فى جريمة القتل الإعدام ، أو السجن مدى الحياة ، فإن رأت السلطة التشريعية الإسلامية أن إصلاح المجتمع يتطلب مثل هذه العقوبة ، فلهم أن يقرروها دون تردد ، ما دامت النصوص الشرعية لا تحرم ذلك.

هل يوجب القتل العمد شيئاً آخر سوى القصاص ، أو العقوبة التعزيرية عند سقوط القصاص ؟

نعم ، فهناك ثلاثة أمور أخرى يوجبها القتل العمد ، وهى :

الأمر الأول : الكفارة ، إذ يجب على الجانى أن يُكَفِّر عن الإثم الذى لحق به ، بإزهاق روح إنسان ، وذلك بعتق رقبة ، لما روى أن نفراً من بنى سليم أتوا النبى ﷺ فقالوا له : إن صاحباً لنا قد أوجب ، قال : " **فليعتق رقبة ، يقد الله بكل عضو منها عضواً منه من النار** . " قال الشوكانى فى نيل الأوطار : " فى هذا الحديث دليل على ثبوت الكفارة فى قتل العمد ، وهذا إذا عفا عنه أولياء الدم ، أو رضوا بالدية . أما إذا اقتص منه ، فلا كفارة عليه ، لأن قتله قصاصاً هو كفارته .

ولكن لا يمكن تحقيق هذه الكفارة فى هذا العصر ، إذ لم يعد هناك من نعتقه ، فهل تسقط لعدم إمكان تنفيذها ؟

لا ، بل هناك بديل لها ، وهو الصوم ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، وذلك لقوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ، ويقاس عليه القاتل عمداً .

وإذا لم يستطع لمرض أو كبر ، فما الحكم ؟

يطعم ستين مسكيناً ، قياساً على كفارة الطهارة .

وإذا كان القاتل صغيراً او مجنوناً ؟

يؤجل الصيام لحين البلوغ أو الإفاقة .

الأمر الثاني : الحرمان من الميراث لقول رسول الله ﷺ : " **ليس للقاتل شيء من الميراث** ."[٤٨]

الأمر الثالث : الوصية ، لقول رسول الله ﷺ : " **لا وصية لقاتل** "

وجملة القول : أن القاتل عمداً يُقْتَصّ منه ، فإن سقط القصاص عنه ، فيجوز للإمام أن يعاقبه بما يراه محققاً للصالح العام ، حتى ولو وصلت العقوبة إلى الإعدام ، أو الحبس مدى الحياة . ويجب على من سقط القصاص عنه أن يؤدى كفارة ، وهى : صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ويترتب على جريمته أن يُحْرَم من الميراث والوصية .

---

[٤٨] صحيح البخارى

عقوبة شبه العمد والخطأ

إذا لم يقصد المعتدى قتل المعتدى عليه ، كأن ضربه بما لا يقتل غالباً – كخشبة صغيرة ، أو حجر صغير – فمات من ذلك الضرب ، فهو قتل شبه عمد ، سواء كان الضرب بقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب . وسمى : عمد الخطأ وخطأ العمد ، لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فإنه عمد الفعل ، وأخطأ فى القتل .

وهذا القتل لا قصاص فيه ، أى أنه لا يعاقب المعتدى بالقتل قصاصاً ، فقد روى أحمد ، وأبو داود عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى ﷺ قال : " عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن يترو الشيطان بين الناس ، فتكون الدماء فى غير ضغينة ، ولا حمل سلاح . " [٤٩]

إذا انتفى القصاص عن الجانى ، فما عقوبته ؟

قررت الشريعة الإسلامية على قاتل شبه العمد عدة عقوبات :

أولها : الدية ، وهى العقوبة الأساسية للقتل شبه العمد ، فقد روى عن أبى هريرة أنه قال: " **اقتتلت امرأتان من هزيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها ، فقضى النبى ﷺ : أن دية جنينها عبد ، أو وليدة** (وعلى الخبراء فى العصر الحالى أن يقيموها بما يقابلها من العملة المستعملة) ، **وقضى بدية المرأة على عاقلتها** ." [٥٠] ، كما روى أن النبى ﷺ قال : " ألا إن فى قتيل عمد الخطأ – قتيل السوْط ، والعصا ، والحجارة – مائة من الإبل. " [٥١]

وما الفرق بين دية العمد ، ودية شبه العمد ؟

---

[٤٩] راجع : سنن ابن ماجة ، وسنن الدارمى !

[٥٠] أنظر : الصحيحين !

[٥١] قارن : سنن النسائى ، ومسند أحمد !

تعتبر الدية فى شبه العمد عقوبة أصلية ، لأنها ليست بدلا من عقوبة أخرى ، ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل ، ولكن الدية فى القتل العمد تعتبر عقوبة بديلة لا أصلية ، لأنها بدل من عقوبة القصاص ، وهى العقوبة الأصلية .

وهناك فرق آخر ، وهو أن الدية فى قتل العمد تجب على الجانى ، ولا يتحملها أحد عنه ، أما فى شبه العمد فيجوز أن تتحمها العاقلة ، تخفيفاً عنه ، ومناصرة له ، لأنه لم يقصد القتل .

ولأن حفظ القاتل فى الواقع واجب على عاقلته ، فإذا لم يحفظوه فقد فرطوا ، وهذا التفريط يقتضى منهم أن يتحملوا بعض نتائج ذنبه ، خصوصاً وأن القاتل يقتل بظهر عشيرته ، فكانوا كالمشاركين له فى القتل .

ثانيها : الكفارة ، وهى عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، كما هو الحال فى العصر الحاضر ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً ، قياساً على كفارة الظهار .

ثالثها : التعزير ، إذ أن للإمام أن يوقع عليه مايراه من عقوبة تؤدى إلى تأديبه وزجرغيره .

رابعها : الحرمان من الميراث والوصية .

أما القتل خطأ — وهو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمى صيداً ، أو يقصد غرضاً فيصيب إنساناً فيقتله ، أو يحفر بئراً فيتردى فيه إنسان ، فيموت ... وما أشبه ذلك — فلا قود عليه ، بل تجب فيه الدية ، وهى على العاقلة دون خلاف لقضاء الرسول ﷺ بذلك .

وما علة وجوبها على العاقلة ؟

أن جنايات الخطأ تكثر ، ودية الآدمى كبيرة ، فإيجابها على الجانى فى ماله يجحف له ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل ، والإعانة له تخفيفاً عنه إذ انعدام القصد عذر له فى فعله ، يشفع فى التخفيف عنه .

وتختلف عن دم شبه العمد فى أنها تؤجل لثلاث سنين ، لأن الصحابة قضوا بذلك ، فقد قضى عمر وعلى رضى الله عنهما بجعل الدية فى القتل الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين و لم يخالفهما أحد من الصحابة .

وتلزم القاتل الكفارة ، لقوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ... ﴾ [النساء : ٩٢]

كما يُحْرَم من الميراث والوصية ، فقد روى البيهقى عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمة ، فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لاحق لك ، فارتفعوا إلى على كرم الله وجهه ، فقال له على : " حقك من ميراثها الحجر ، فأغرمه الدية ، و لم يعطه شيئاً من ميراثها . " (٥٢)

وهل يجوز للإمام أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية ، كما جاز له فى القتل شبه العمد؟

اتفق الفقهاء على عدم تعزير القاتل خطأً ، اكتفاءً بالعقوبتين ، وهما : الدية والكفارة ، وحرمانه من الميراث والوصية ، غير أنه ليس فى الشريعة الإسلامية ما يمنع من أن يعاقبه الإمام ، إذا اقتضت الظروف والأحوال ذلك.

- ٤ -

القصاص فيما دون النفس

أباحت الشريعة الإسلامية للمعتدى عليه أن يطالب بالقصاص من المعتدى فى جنايات الأطراف والجراح . ويعبر الفقهاء عنه بالجنايات على ما دون النفس ، وهو : كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ، فلا يودى بحياته ، ويشمل ذلك كل أنواع الاعتداء والإيذاء التى يمكن تصورها ، إذ يدخل فيه الجراح – سواء صاحبه قطع الأطراف أم لا – والضرب ، والدفع ، والجذب ، والعصر ، والضغط ، وقص الشعر ونتفه ، وغير ذلك من الاعتداءات التى تقع على جسم الإنسان .

---

(٥٢) سنن البيهقى الكبرى جـ ٦ صـ ٢٢٠

واستدل الفقهاء على تشريع هذه العقوبة فى الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع . أما فى الكتاب ، فقد قال الله تعالى مخبراً عما جاء فى التوراة ، ومبيناً أنه شريعة السماء :

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥]

إذ أن ختام هذه الآية يبين أن القصاص فى الأطراف والجروح شريعة الله وحكمه ، فمن أهمله ، أو أبطله فلم يحكم به فهو ظالم ، لأنه لم يأخذ حق المعتدى من المعتدى عليه .

فهذه قرينة تفيد أن هذا الحكم ليس خاصًّا باليهود — كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء — بل هو شريعتنا أيضاً . ويؤكد هذا ما ورد فى القرآن الكريم — عقب بيان أن حكم الإنجيل مصدق لما جاء فى التوراة — من الأمر بالحكم بما أنزل الله ، يقول تعالى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٤٨-٥٠]

فهذه الآيات تدل على أن القصاص فى الأطراف ليس خاصًّا بأهل التوراة والإنجيل ، بل هو شرع الله العام لأهل الأرض جميعاً ، فهو يشمل من آمن بالقرآن أيضاً ، لأنه مصدق للكتب السماوية السابقة ، ومهيمن عليها ، وجاء مؤكداً لما بقى من شرائعها .

ويؤكد هذا ما جاء فى القرآن الكريم مبيناً لعموم العقوبة بالمثل ، يقول تعالى :

﴿..فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ [البقرة : ١٩٤]

ويقول :

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل : ١٢٦]

ويقول :

﴿ ... وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ...﴾ [الشورى : ٤٠]

إذ تدل العمومية فى هذه الآيات على وجوب اتخاذ قاعدة المثل أساساً فى توقيع العقوبة على الجانى .

كذلك بين الحديث النبوى أن القصاص فى الأطراف والجروح مبدأ مقرر فى الشريعة الإسلامية ، فقد روى أنس بن مالك أن الرُّبَيِّع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إلى أهلها العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش (وهو البدل المالى للجناية) فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فأبوا إلا القصاص ، فأمر الرسول بالقصاص ، فقال أنس : يا رسول الله ! ... أتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع ؟ لا ، و الذى بعثك بالحق ، لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : " **كتاب الله القصاص** " ، قال : فرضى القوم ، فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : " **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره** " [٥٣]

ففى هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، والأمر صريح فى الوجوب ، وقد جاء التصريح فيه أيضاً بأن " كتاب الله القصاص " مشيراً إلى آية المائدة التى نصت على أن الله كتب القصاص على الناس .

شرعيته بين القانونيين والفقهاء

يرى جمهور الفقهاء - من عهد الصحابة إلى الآن — أن القصاص مشروع فيما دون النفس كلما أمكن تنفيذه ، لأن ما دون النفس تجب المحافظة عليه كالنفس ، فجوزوا القصاص من المعتدى ، لأن فيه محافظة على الأطراف ، ومنع للاعتداء على الإنسان ، إذ أن

---

[٥٣] راجع : صحيح البخارى ، والسنن ، ومسند أحمد !

المحافظة على الأطراف من الأمور الضرورية التى تؤدى إلى المحافظة على النفس ، فالاعتداء عليها كالاعتداء على النفس سواءً بسواء ، فكانت شرعية القصاص فيها كما كانت شرعية القصاص فى النفس .

وقدبينا فى الفقرة السابقة أنه ثابت بالكتاب والسنة ، وثابت بالقياس على النفس أيضاً ، غاية الأمر أن بعض الفقهاء حدد ما يجب فيه القصاص من الأطراف بما جاء فى قوله تعالى :

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾

فحصر قصاص الأطراف فى العين والأنف والأذن والسن ، وعارضه فيما عدا ذلك من الرجل واليد وغير ذلك من أعضاء الجسم .

وقد يرد عليه بأن ما عدا ما ذكر من الأطراف داخل تحت قوله تعالى فى نفس الآية **" والجروح قصاص "**

إذ أن قطع اليد أو غيرها من أعضاء جسم الإنسان لا يكون إلا بالجرح ، وما دام قد نص على القصاص فى الجروح ، فقد ثبت القصاص فى كل اعتداء ، وعلى أى عضو من أعضاء جسم الإنسان .

وقد ثار القانونيون فى هذا العصر على مبدأ القصاص فى الأطراف – ككل- ، فقالوا : كيف يحكم بفقأ عين إنسان ، وكيف تقطع يده ، وكيف تجدع أنفه ... وكيف ...وكيف ... إلى آخر ما يقولون ، مستنكرين هذا الحكم الذى استقر عليه الفقهاء منذ قرون . و بنوا اعتراضهم على ما يلى :

أولاً : أن القصاص فى الأطراف يتسبب فى كثرة المشوهين ، وينتج عنه تعويق عن العمل ، ونقص من المقدرة البشرية فى المجتمع .

ثانياً : أن هذا القصاص ليس عقاباً ، ولكنه انتقام ، والقوانين ما جاءت للانتقام ، ولكنها جاءت للإصلاح ، وتهذيب المجتمع ، وتقويم المجرمين وإصلاحهم .

ثالثاً : لن تتحقق المساواة فى هذه العقوبة بين ما فعله الجانى ، وما يترل به من عقاب القصاص ، إذ يندر أن تكون المساواة تامة فى قطع الأطراف ، فإنه لا يمكن أن تكون الأعين جميعها متساوية فى الإبصار ، ولا الأيدى متساوية فى قوة البطش ، فتحقيق المساواة فيها أمر غير ممكن ، والقصاص كما تقرر يوجب المساواة بين الجريمة والعقوبة .

ويرد عليهم الفقهاء المؤيدون لشرعية القصاص بـــ :

أن القصاص لا يكثر للشوهين ، بل إنه يقللهم ، لأنه إذا علم كل من يتعمد فقأ عين أنه لا محالة ستفقأ عينه تردد عند الجريمة ، وفى الغالب يمتنع ، وتكون نسبة القلة فى الجريمة أكبر من نسبة الأطراف التى تقطع قصاصاً ، وبذلك تكون السلامة ، ويقل التشويه ، ويعيش الناس فى أمن على أنفسهم .

وأن القصاص ليس انتقاماً ، إذ هناك فرق بين القصاص والانتقام ، فالانتقام لا يكون من الحاكم ، بل يكون من المجنى عليه ، والقصاص لا يكون إلا من الحاكم . ولأن الانتقام لا يقف المنتقم فيه عند حدود الاعتداء بمثله ، بل إنه يتجاوزه ، ولا يرتبط بقيد . وإذا كان المعترضون بعد هذا يعبرون عن القصاص بالانتقام ، فإنه لايضر العدل أن يسمى بغيره . ومن المؤكد أنه إذا لم يَسد حكم القصاص العادل ، فإنه يسود حكم الانتقام الظالم ، وبذلك تجد بعد الجريمة جرائم كثيرة .

أما اعتراضهم بنفى المساواة فى القصاص لعدم تساوى الأطراف فلا محل له ، إذ المساواة فى القصاص بين أصل قوى وبديل ضعيف غير مطلوبة ، فالرجل القوى يُقْتَل بالمريض فى قصاص النفس ، فكذلك العين القوية تُفْقَأ فى نظير العين الضعيفة الإبصار ، ما دامت سليمة غير مريضة ، والمساواة الشرعية تتحقق بالسلامة ، لا بالتساوى فى القوى الطبيعية ، فلو لوحظ التساوى فى القوة لهدم مبدأ القصاص من أصله ، ولأدى ذلك إلى حماية الأقوياء ، وتركهم يستعلون بقوتهم ، ولهذا اكتفى بالمساواة فى السلامة .

لاقصاص فى الأطراف

ذكرت فى معرض الرد على المعترضين على القصاص فى الأطراف ، أن من تصدى للرد عليهم ، هم الفقهاء المؤيدون لمبدأ شرعية القصاص فى الأطراف ، **فهل يُفْهَم من هذا أن من الفقهاء من أنكر هذه الشرعية ؟**

أنكر بعض الفقهاء أن يكون القصاص فى الأطراف — أو بتعبير أشمل : القصاص فيما دون النفس — من مبادئ التشريع الإسلامى ، محتجين بأنه لم يرد فى القرآن الكريم أمر به ، إذ لم يتعد ما ذكر عنه فيه سوى الإخبار عما كان فى التوراة من هذه الأحكام ، فقد بدأ الإخبار عن ذلك بذكر التوراة وإنزالها ، فقال :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة : ٤٤]

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ..﴾ [المائدة : ٤٥] ثم بعد أن انتهى من الحديث عن التوراة ثنى بالحديث عن الإنجيل ، فقال :

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة : ٤٦]

وختم الحديث عن الكتب السماوية ببيان أن القرآن الكريم نزل من عند الله كغيره من الكتب السماوية ، فقال :

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ...﴾ [المائدة : ٤٨]

ثم يعقب على ذلك كله بأن لكل نبى شريعته ومنهجه الخاص ، فقال : ﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾ [المائدة : ٤٨]

إذ يفيد هذا التعقيب أن ما جاء عن القصاص فيما دون النفس إنما هو : تشريع لأهل التوراة ، وليس تشريعاً لنا . يقول الرازى فى تفسيره : " احتج أكثر أهل العلم بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لا يلزمنا ، لأن قوله تعالى :

﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾ [المائدة : ٤٨]

يدل على أن يكون كل رسول مستقلاً بشريعة خاصة ، وذلك ينفى كون أمة أحد الرسل مكلفة بشريعة الرسول الآخر .

وعليه فإن من ذهب إلى هذا الرأى يرى : أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، ما لم يطلب منا ، ولهذ لا يصح الاستدلال بهذه الآية على مشروعية القصاص عندنا فيما دون النفس .

وماذا يقولون فى الاستدلال على القصاص فيما دون النفس بالآيات التى نصت على أن المثل أساس العقاب ، كقوله تعالى :

﴿..فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ..﴾ [البقرة : ١٩٤]

وقوله : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل : ١٢٦]

وغير ذلك من الآيات التى تشير إلى شرعية العقوبة بالمثل ؟

يرون أن هذه الآيات نزلت لبيان ما ينبغى أن يكون عليه الأمر بين المؤمنين والكافرين حالة الاعتداء ، وليس لها صلة بما يقع بين أفراد المؤمنين بعضهم مع بعض ، ومن أراد التثبت من ذلك فليرجع إلى سياق الآيات ، فسوف يجد أنه فى التشريع الخارجى الذى يكون بين الأمة وغيرها من الأمم ، وليس فى التشريع الداخلى الذى يكون بين أفراد الأمة .

وما رأيهم فى حديث أنس بن مالك الذى استدل به على جواز القصاص فى الأطراف ، حيث أمر الرسول ﷺ بكسر ثَنِيَّة الرُّبَيِّع عقاباً لها على كسرها ثنية المرأة التى تشاجرت معها ؟

قالوا : إن فيه اضطراباً ، فقد جاء فى بعض رواياته أن الجناية كانت جراحة ، وفى بعضها كانت كسر ثَنِيَّة ، هذا من جهة . ومن جهة ثانية : جاء فى بعضها أن الذى تحدث مع الرسول وحلف ألا تُكْسَر ثَنِيَّتها هو : أنس بن النضر ، أخو الرُّبَيِّع ، وفى رواية أنها أمه.

وسبب ثالث للاضطراب : أن بعض المحدثين يرى أنها حادثة واحدة ، وبعضهم يرى أنها حادثتان .

وأخيراً : أسند بعض الرواة أن رسول الله ﷺ أمر بالقصاص ، وأسند بعضهم إليه أنه قال : " **كتاب الله القصاص** " ، فهذه ملحوظات تجعل الباحث لا يطمئن إلى الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القصاص فى الأطراف .

ويمكن أن يقال :

إن لم يكن هذا اضطراباً يضعف قيمة الاستدلال بالحديث ، فإن كلمة : " أمر " — الواردة فى نصه — لا تخرج عن أنها حكاية حال بلفظ لا تدل قرينة على عمومه فيما يماثله من الحوادث .

ألا يعتبر ما صدر من الرسول — طبقاً لرواية هذا الحديث — من أن كتاب الله القصاص دليلاً على مشروعية القصاص فى الأطراف ؟

لا ، لأن العلماء اختلفوا فى المراد منها ، فقد يكون المقصود القصاص فى النفس ، لقوله تعالى :

﴿ ... النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾

وقد يفهم منها العموم . ولم يجمع عليه العلماء كما بينا ، وقد يكون المراد منها حكم الله ، ولهذا نرى أن مشروعية القصاص فيما دون النفس تثبت بالاجتهاد لا بالنص ، وما كان هذا شأنه يجوز مخالفته .

- ٤٧ -

ديـــة الأطـــراف

إذا سقطت عقوبة القصاص فى الأطراف لأى سبب من الأسباب :

كأن يتعذر تنفيذها ، أو أن يعفو المجنى عليه بشرط التعويض ، أو أن يحدث صلح بين الجانى والمجنى عليه ، أو أن يطبق القاضى رأى من يقول من الفقهاء بعدم جواز القصاص فى الأطراف والجروح ، **فما هى العقوبة البديلة ؟**

تحدث الفقهاء فى ذلك كثيراً ، ففرعوا تفريعات ، وضربوا صوراً متعددة ، لا يمكن سردها فى هذا المقام ، فمن أراد الوقوف على دلك فليرجع إلى كتب الفقه ، لكننا سوف نذكر قواعد عامة يهتدى بها القارئ إلى معرفة ما رسمته الشريعة الإسلامية فى هذا المجال . فمن القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية أنه إذا سقط القصاص وجبت الدية ، عندما تتوافر شروطها ، فالدية عقوبة بديلة تحل محل القصاص .

إذا أطلقت كلمة : " الدية " فُهِمَ منها أنها الدية الكاملة ، فهل يجب على الجانى تأدية دية كاملة ، إذا أتلف عضواً من أعضاء المجنى عليه ؟

تجب الدية كاملة إذا أتلف منفعة كاملة فى الجسم ، كإتلاف كل الأعضاء التى من جنس واحد ، أو تعطيل منفعتها مع بقاء صورتها .

وما هى هذه الأعضاء ؟

تنقسم هذه الأعضاء إلى :

١. نوع لا نظير له فى البدن .
٢. نوع فى البدن منه اثنان .
٣. نوع فى البدن منه أربعة .
٤. نوع فى البدن منه عشرة .

فيدخل تحت النوع الأول : الأنف ، واللسان ، والذكر ، والصلب ، ومسلك البول، ومسلك الغائط ، والجلد ، وشعر الرأس ، وشعر اللحية ، ففى إتلاف أى عضو منها من هذه الأعضاء دية كاملة .

والنوع الثانى : اليدان ، والرجلان ، والعينان ، والأذنان ، والشفتان ، والحاجبان ، والثديان ، والشفران ، واللحيان . فإذا أتلف الجانى كلا العضوين وجبت عليه ديةكاملة ، أما إذا أتلف عضواً واحداً ، فعليه نصف الدية .

والنوع الثالث : أشفار العينين — أى منابت الأهداب — ، والأهداب نفسها ، وهى الأشعار ، فتجب الدية فى إتلافها كلها ، وربع الدية لكل واحد منها .

والنوع الرابع : أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ، فيجب فى كل أصبع عشر الدية ، وفى كل أنملة ثلث دية الأصبع ، إلا أنملة الإبهام ففيها نصف دية الأصبع .

يوجد فى الجسم أعضاء أخرى غير ما ذكرنا ، كالأسنان مثلاً ، فلو اعتدى أحد على آخر ، فنتج من هذا الاعتداء إتلاف إحداها ، فما هى عقوبة ذلك ؟

روى أن رسول الله ﷺ كتب فى كتاب إلى عمر بن حزم : " **فى السِّن خمس من الإبل** " [٥٤] ، وعليه فيجب فى كل سن خمس من الإبل ، لا فرق فى ذلك بين ناب وضرس وغيرهما ، وذلك لما روى أبو داود عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : " **فى الأصابع سواء ، والأسنان سواء : الثنية ، والضرس سواء ، هذه وهذه سواء .** " [٥٥]

وهل تسمى عقوبة الجناية على الأسنان دية ؟

لا ، بل تسمى أرشاً .

وما معنى الأرش ؟

اعلم أن المصطلحات المستعملة فى كتب الفقه فى باب العقوبة البديلة فى الأطراف والجراح ثلاث :

١. الدية ، وذلك إذا وجبت كاملة ، عقوبة على إتلاف منفعة كاملة فى الجسم .
٢. الأرش ، إذا أتلف الجانى نصف المنفعة ، كيدٍ واحدة ، أو رجلٍ واحدة ، أو كانت جنايته جراحاً وردت فيها تقدير ، فهذه تسمى أرش مُقَدَّر .
٣. حكومة ، وذلك إذا أتلف الجانى جزءاً من الجسم ، أو أحدث به جرحاً ، لم يرد فيه تقدير تعويض ، فيقولون : إن فيه حكومة ، أى أنه يتولى تقدير التعويض عدول عارفون بقيم الأعضاء وأهل خبرة فى مجال العقوبات .

وعليه ، فالدية : هى ما قدرها الشارع فى الأطراف التى لا نظير لها ، والأرش : ما قدره الشارع فيما لا يوجب دية كاملة ، أو فى الجراح . والحكومة : هى التعويض الذى يحكم به المُحَكَّمون العدول ، فيما نتج عنه الاعتداء مما لم يرد فيه تقدير . وبعضهم يقسمها إلى قسمين :

---

[٥٤] راجع : صحيح البخارى ، وسنن الترمذى ، ومسند أحمد ، وسنن ابن ماجة !

[٥٥] انظر : سنن أبى داود ، وسنن ابن ماجة !

١. دية : وهى ما قدرها الشارع ،

٢. وأرش : وهو نوعان : نوع مُقَدَّر فيلتزم به القاضى ، ونوع غير مقدر ، فيقوم بتقدير التعويض فيه خبراء فى هذا المجال .

وفى كتب الفقه تفصيلات وتفريعات مطولة فى هذا المجال ، فمن أرادها فليرجع إليها فى مظانها من المراجع الفقهية .

تحدثنا عن عقوبة إتلاف الأعضاء ومنافعها ، ولم تذكر عقوبة من يتلف الحواس ، فهل حددت الشريعة الإسلامية عقوبة لذلك ؟

نعم ، فقد ذكر الفقهاء أن فى إتلاف حاسة الشم دية ، وفى إتلاف حاسة الذوق دية ، وفى كتب الفقه تفصيلات عن عقوبة الحواس كلها ، وكذلك عن عقوبة تعطيل منافع الأعضاء ، دون المساس بشكلها وهيئتها ، فليرجع إليها من أراد المزيد فى هذا الموضوع .

إذا عفا ولى الدم عن القاتل ، أو المجنى عليه فى جناية الأطراف والجراح بدون أن يطلب تعويضاً لذلك " أى دية ، أو أرشاً ...إلخ " ،فهل يجوز لولى الأمر توقيع عقوبة أخرى على الجانى ؟

نعم ، يجوز له ذلك تعزيراً ، وسوف نبين ذلك فى فصل لاحق إن شاء الله .